وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المحضر القضائي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- مصطفاوي نسرين

تحت إشراف الأستاذة:

- بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذة:	بن قارة مصطفى عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	خراز حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 21/ 06 /2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلا في لا يطيب الليل إلا يشكرك ولا يصيب النهار إلا بطاعتك ....ولاتطيب اللحظات إلا بذكره..... ولا تطيب الأخيرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جلا جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. وتصح الأمة ..... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

إلى ملاكي إلى معنى الحب وإلى متعى الحنان ويسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الغالية"

و " أبي الغالي"

إلى من بهم كبرت إلى من وجودهم أكسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء

إلى صديقاتي اللواتي مهدوا الطريق أمامي كي أحقق الهدف المنشود دون إستثناء

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذة المشرفة

"بن قارة مصطفى عائشة"

التي لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فلها من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

قائمة المختصرات

ق : قانون .

ق م : قانون المدني

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص : صفحة

ط : طبعة

س : سنة

ج : جزء

ب س ن : بدون سنة النشر

مقدمة

إن تطور التنفيذ و مهنة المحضر القضائي في الجزائري لا شك أنها لم توجد في شكلها المتعارف عليه حاليا في الجزائر و في هذا العصر الحديث إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 م و لكن قبل ذلك فإن التنفيذ كان يقوم به أشخاص آخرون قد يكونون القضاة أنفسهم و قد يكونون غير ذلك.

وتشكل الأجهزة المكونة للقضاء المفهوم الواسع للعدالة ، فلا يمكن تصور العملية القضائية بدون تكامل التركيبة منذ بداية النزاع القضائي إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة ، لذلك أوجد المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساعد العدالة في أداء مهامها وأطلق عليهم تسمية مساعدو القضاء ، وإن ممارسة هذه المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة في إطار التنظيمات والهيئات المهنية .

إن إصلاح الشامل للعدالة يتطلب الاعتناء بمساعدي القضاء وتكييفهم مع التطورات التي عرفها المجتمع وتحرير رقابة الدولة عليها وضمان حسن سيرها ونجاعتها ، لأنها تساعد القضاء في أداء مهمته ، وأن المرحلة الحاسمة في تقرير الحق هي مرحلة تنفيذ القرارات والأحكام القضائية والسندات المختلفة ، فلا جدوى من إصدار أحكام وقرارات دون تنفيذها .

وأن القاعدة السائدة في كل المجتمعات المتحضرة ، أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه وإنما على الشخص الاستعانة بالسلطة العامة للتنفيذ وهي سلطة خارجية عن أطراف التنفيذ ، وتختلف من دولة إلى أخرى ، فهناك من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ الذي يمتد جذوره التاريخية إلى قانون الإجراء العثماني .

وهناك من تأخذ بنظام المحضرين القضائيين وهي مهنة حرة يقوم بها مساعدين بمباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ بطلب من أصحاب الشأن لمختلف الأحكام والسندات القضائية .[1]

وأن التشريع الجزائري أخذ بنظام المحضرين القضائيين وقد عرفت هذه المهنة عدة محطات تاريخية ، وقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول آنذاك ، بحيث تم تمديد العمل بها بموجب قانون رقم 57/62 المؤرخ في 1962/12/31 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية والنظام العام الجزائري ، ومن تم أبقي على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة وتم إنشاء مؤقتا الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 253/63 المؤرخ في 1963/07/10 ، واستمر هذا النظام إلى غاية سنة 1966 ، تم إنشاء مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى قلم كتاب كل محكمة أو مجلس قضائي مهمتها تبليغ الإعلانات وتنفيذ السندات التنفيذية ويسمى الشخص الذي يقوم بهذه المهام كاتب الضبط المكلف بالتبليغ والتنفيذ وهذا بصدور الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

وقد استمر الوضع إلى أن صدر قانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 بحيث أسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون فضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم بدلا من أعوان التبليغ والتنفيذ ، وهذا بعد قصور محدودية نظام أعوان التبليغ والتنفيذ وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية في مباشرة الإجراءات السابقة لرفع الدعوى المتمثلة في تكليفات بالحضور أو من خلالها كإجراء المعاينات أو بعد صدور الأحكام في تبليغها أو تنفيذها ، فجاء قانون رقم 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بدائرة

[1]– ماروك نصر الدين، الطرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، طبعة ، 2005 .ص35.

الاختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية .

ولقد دام العمل بهذا القانون مدة 15 سنة ، ثم بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .

وتماشيا مع التوجه الليبرالي المكرس في المبادئ التي جاءت في دستور 1996 وتدعيم المنظومة التشريعية ، فتمخضت المراجعة الشاملة للنصوص القانونية لمهن مساعدي القضاء بصدور القانون الجديد رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي . والذي ألغى قانون رقم 03/91 وأبقى على الطابع الحر للمهنة لكن تحت رقابة مزدوجة من هيئات المهنة من جهة والنيابة العامة من جهة .

وتميز هذا القانون بتوسيع الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي واستحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي .

وإضفاء الحماية القانونية على المكتب العمومي ثم صدر قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تم إعادة النظر فيه كليا في الشكل والمضمون إبتداءا من تحريك الدعوى وسيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم وفي مجال التنفيذ فقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص ما يقارب 215 مادة وعالج الفراغات القانونية .

ونتيجة للأهمية البالغة لمهنة المحضر القضائي في إرساء وتجسيد أحكام وقرارات العدالة في أرض الواقع .

- أهمية اختيار الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في اعتبار المحضر مرأة تبلور و تجسد أحكام وقرارات العدالة في أرض الواقع ، انصب اختياري لهذا الموضوع الذي أود من خلاله إثراء المكتبة الجزائرية التي ظلت مطولا في انتظار ما تجود به أقلامنا خاصة فيما يتعلق بهذه المهنة التي يفتقد الباحث في مكنوناتها إلى المراجع الكفيلة بإضفاء طابع الكمال على المنتوج الفكري، وهذا خلافا لما نشهده في الخارج، الشيئ الذي حفزني للكتابة.

- أسباب اختيار الموضوع :

تعتبر النظام القانوني للمحضر القضائي و بهذا يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي و بهذه الصفة يمارس صلاحيات السلطة العمومية.

- يساهم المحضر القضائي بعمله في النشاط القانوني فهو عون للمتقاضي و القضاء في نفس الوقت.

- أهداف اختيار الموضوع :

تهدف مساءلة المحضر القضائي إلى المحافظة على فعالية ونجاعة المهمات التي يقوم بها، وصون مصداقية وحماية حقوق المتعاملين معه، بالإضافة إلى وقاية المهنة من كل ما يمس بشرفها.

- صعوبات الدراسة :

والجدير بالذكر أنه من بين الصعوبات التي واجهتنا، قلة المراجع المتخصصة في تناول مهنة المحضر القضائي كمهنة قانونية حرة ،وان الدراسات جلها تتحدث عن التنفيذ كإحدى مهام المحضر القضائي.

- المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي ، بالتركيز على النصوص القانونية مع ذكر بعض الأمثلة و ذلك كلما اقتضى الأمر.

وعليه ستكون دراستنا حول مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري من أجل الوقوف على قواعدها وأسسها وعليه سنطرح الإشكالية عن الموضوع المتمثلة في :

فكيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي وما هي صلاحياته سواء في ظل قانون تنظيم المهنة أو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

و من هذه الإشكالية تتفرع إلى أسئلة فرعية و هي :

- ما هو دور المحضر القضائي في القانون الجزائري ؟

- فهل حقق قانون رقم 03/06 الحماية القانونية الكافية للمحضر القضائي و استقلالية هذه المهنة القانونية ؟

- ما هو دور الهام الذي يلعبه المحضر القضائي في إرساء دولة القانون و دولة الحق؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم مهنة المحضر القضائي ، وفي المبحث الثاني إلى مهام وواجبات المحضر القضائي .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه صلاحيات المحضر القضائي في المبحث الأول سنتطرق صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

تمهيد:

إن مهنة المحضر القضائي من المهن الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه و لا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية و بل يتعاداها ليشمل جميع مراحلها ، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي و علاقته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع، لذا أخضع المشرع هذه المهنة إلى قواعد و هياكل تنظيمية تحكمها، و حدد شروط ممارسها و مهام القائم عليها باعتبارها ممثلا للسلطة العامة و هي المسائل التي سنتناولها في هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

المبحث الثاني: مهام واجبات للمحضر القضائي

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنشرح فيه ما يدخل في إطار مفهوم مهنة المحضر من تعريف و خصائص للمهنة. شروط الالتحاق بالمهنة و كذا شروط المكتب، ثم الهياكل المنظمة للمهنة و هذا ككل يعتبر مطلب أول، أما كيفيات ممارسة المهنة بشكل فردي أو جماعي، من طرف المحضر نفسه أو شخص ينوب عنه، التزاماته اتجاه زملائه اتجاه الزبائن، اتجاه الهيئات القضائية و الإدارية، فصنفناها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن العريقة في التاريخ، فخلال العصور الوسطى كان يسند تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة إلى ما كان يعرف بالمنفذين، و نظرا لأهمية هذه الوظيفة و قدسيتها حرصت العديد من الدول العربية و على رأسها تونس و المغرب و الجزائر. تعد مهنة المحضر القضائي كمهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل و تأكيد سيادة القانون و تساهم في الحقل القضائي فهي من صميم وظائف الدولة كون القضاء الجزائري كان يعاني من مشكل البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم الراجع بأساس إلى مشكل التبليغ مما أدى إلى إعادة النظر في الجهة المكلفة بالتبليغ القضائي أطلق عليها اسم المحضر القضائي[1].

[1]– رزيقة مراد, الحماية الجنائية للمحضر القضائي, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم , 2018–2019، ص ص 4, 5.

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي

تختلف و تتنوع التعاريف المعطاة للمحضر القضائي و لهذا قد إرتأينا قبل التوسع في موضوع الدراسة أن نعطي موجز عنه. أولا التعريف اللغوي و الإصطلاحي:

- **لغة** يعرف المحضر على أساس الوثيقة التي يحررها الشخص، فهو مشتق من الحضور أي عكس التغيب، أي بحضور فلان أي بمحضر فلان و مشتق منها

- **أما في المعنى الاصطلاحي** فيعرف المحضر بأنه الشخص الذي يحضر الأوراق والمستندات، يجل فيها ما قام به من عمل في الزمان و المكان تنفيذا أو بناءا على أمر تلقاه من شخص او هيئة قضائية، على ان يكون محددا وفقا لشكل محدد. و بهذا يعرف المحضر بصفة عامة بأنه رواية يحكيها عون عمومي عما فعل أو شاهد أو سمع أثناء مزاولة عمله ، فالمحضر القضائي يقوم تلخيص وتدوين لأبرز النقاط الرئيسة التي دارت في اجتماع أو حادثة أو ما أشبهها ، بحيث يسجل فيه القرارات والتوصيات التي اتخذت وتم التوصل إليها، إذ يعد الدور الذي يقوم به أهمية بالغة؛ كونه يعد توثيقة لنقاط مهمة يتم الرجوع إليه وقت الحاجة. ويشكل المحضر إلى حد ما عرضا خاصا إذ يخضع إلى نوع من الشكلية في التحرير ولا تقوم به إلا سلطة أو عون مؤهل، فالمحضر لا يمكن أن يتناول إلا الوقائع التي أثبتها العون بنفسه أو التي نقلت له في المحضر الجديد[1] وفي هذه الحالة يكون المحضر معتمدا أو معمولا به أمام الجهات القضائية[2].

[1]- السان العرب لابن منظور. - ج2- دار صادر للنشر بيروت - دون طبعة- 2008- ص 2530.

[2]- سقاش ساسي المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، المحضر القضائي الجزائري دراسة حالة - مكتبة نور - دون طبعة - 2018ص 11.

لقد أعطى القانون03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 في المادة الرابعة منه التي تنص على ما يلي:" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا للشروط و مقاييس خاصة عن طريق التنظيم [1]."

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمحضر

سنتكلم عن الفرق بين ضابط عمومي و الضابط القضائي و هل المحضر القضائي ضابطا قضائيا أم عموميا؟ فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة و تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه و له سلطة تحرير العقود الرسمية، بينما الضابط العمومي هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثلا ضابط الحالة المدنية، أمناء الضبط لدى المحاكم و المجالس القضائية و المحافظ العقاري

فالتفريق ما بين الضابط العمومي و الضابط القضائي هو أن المحضر القضائي هو ضابط قضائي و في نفس الوقت ضابط عمومي و فصفة الضابط القضائي أشمل و أعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي و ليس العكس، فالمحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة هم ضباط قضائيين و في نفس الوقت ضباط عموميون بينما أمناء الضبط و ضباط الحالة المدنية هم ضباط عموميون و ليس بضباط قضائيين

[1]– محمد صبري السعدي – محاضرات في القانون المدني الجزائري – جامعة قسنطينة ألقيت على طلبة السنة 4 الليسانس – السنة الجامعية 1982–1983 – ص 14.

ثانيا: المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيدية إضافة إلى مهامه الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة لهذه المهام. يعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به[1].

و مدام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و قيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ و المعاينات و مادام يجوز على خاتم الدولة فكل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية و التي لها حجية و لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير. [2].

المطلب الثاني : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و هياكل تنظيمها

الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :

أ- الشروط الخاصة بالمحضر القضائي: باستقراء النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي، نجد انه يتم الإلتحاق بها عن طريق مسابقة وطنية، و يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق تكوينا متخصصا قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية المهنة المحضر القضائية [3].

[1]- ابوعافية حيزية, صلاحيات المحضر القضائي, المرجع السابق, ص 7

[2]- جبار سماح, محاضرات في مقياس قانون المحضر القضائي لطلبة الماستر - تخصص قانون قضائي-, ص2

[3]- المادة 8 الفقرة 2 من ق ر 06-03 تنص على:" تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية المهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن" ه المادة 2 من م ت رقم 09-77, مؤرخ 11 فبراير سنة 2009 التي تنص على:" يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة, تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية...للمحضرين القضائيين".

1- **إجراء مسابقة الالتحاق بالمهنة:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، على أنه يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة تطبيقا لنص

المادة 8ف 2 من ق 09-03 4، تشمل مسابقة الالتحاق بالمهنة اختبارات كتابية و شفهية للقبول، و يحدد فتح هذه السابقة و كيفيات تنظيمها و سيرها وعدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و برامجها و تشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

كما حددت المادة 9 من القانون 09-03 الشروط الخاصة بالمترشح للمسابقة والمتمثلة في :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية للممارسة المهنة.
- تحدد الشروط الأخرى و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.و أتممت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 هده الشروط ، فأضافت الشروط التالية :
- أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس و لم ير اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05\03\2018 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77 السابق.

2- التكوين المتخصص للناجحين في مسابقة الالتحاق بالمهنة:

إستحدث المشرع الجزائري شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر بموجب نص ف 1 من المادة 8 من القانون رقم 06-03. إن الناجحين في مسابقة الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي يتابعون تكوينا متخصصا مدته 12 شهرا، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين مدته 10 أشهر، وتكوين نظري مدته شهران و يتضمن التكوين دروسا و محاضرات و أعمالا تطبيقية حيث يحدد وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين برنامج التكوين للالتحاق بالمهنة. يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة او مؤسسات و معاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل و الغرفة الوطنية (هذه الاتفاقيات تحدد التزامات الأطراف و كيفيات التكفل بمصاريف التكوين)، نص المشرع على إمكانية التكوين عن بعدرو لقد أجاز المشرع هذا التكوين لمواكبة التطور التكنولوجي و الإمكانية تحقيقه للغرض المراد بأقل تكاليف، إذ يمكن إلقاء و تسجيل محاضرات ودروس للمحضرين في فترة التربص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستعمال وسائل التواصل الحديثة. يتولى التكوين النظري مؤطرين أساتذة يتم إختيارهم بمن بين المحضرين بالإضافة إلى القضاة، إطارات وزارة العدل، الأساتذة الجامعيين و مختصين في الميادين المتعلقة بمهام المحضر القضائي، و عند نهاية التكوين النظري والميداني) يتم تقييم المتربصين من خلال اجتياز امتحان يحدد النجاح فيه بمعدل 20\10 أو أكثر، و يتحصل المتربص الناجح في التكوين على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي التي تسلمها وزارة العدل.

يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزارة العدل حافظ الأختام و قبل الشروع في ممارسة مهامهم يؤدي المحضرين المعنيين اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه بالصيغة التي نصت عليها المادة 11 من القانون 06-03 التي جاء فيها " بسم الله الرحمان الرحيم اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي

أحسن قيام، و ان اخلص في تأدية مهنتي و اكتم سرها و اسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد"[1].

ب – شروط خاصة بمكتب المحضر القضائي:

يتولى المحضر القضائي مكتب عمومي وهذا يخضع لشروط و مقاييس خاصة و هو مسؤول عن تسييره، فإنشاء و إلغاء مكاتب. المحضرين القضائيين يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و فتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 6 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09–77، كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية. و هو يقوم بمهامه بتسيير المكتب لحسابه الخاص باعتباره يمارس مهنة و بالتالي فإنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه. و يتقاضى حتى ولو استدعي للقيام بخدمات أمام المحاكم و المجالس القضائية كقيامه بالتبليغ هذا ما سنقوم بالتفصيل فيه في المبحث الثاني من هذا الفصل[2].

كما أن أتعابه تخضع لتعريفة رسمية تنظم عن طريق مرسوم تنفيذي الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي و مرسوم تنفيذي يتعلق بأرشيف خاص بالمحضر القضائي ، فالمحضر مسؤول عن تسيير المكتب و له مسؤولية مدنية و جزائية و تأديبية أثناء تسيير المكتب، فإذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عن المسؤولية المدنية و الجزائية ، وفي هذا الصدد تنص المادة 49 من ق ر 06–03 على ما يلي: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزامته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]– المادة 10 من القانون رقم 06–03 التي تنص على:" يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة م ق بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل, حافظ الأختام"

[2]– بوعافية حيزية, المرجع السابق, ص ص8 – 9.

كما يسأل مسؤولية مدنية عن أخطاء مستخدميه و الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخيرة.

فهو ملزم بتوفير مكتب لائق و مناسب لممارسة المهنة يجب توفير كل الشروط و تزويده باللوازم الأساسية و اشترط أن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع، [1] و أن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب و الأخرى للأمانة، يجب عليه تخصيص جانب من مكتبه لتسيير الأرشيف و حفظه[2].

يستوجب على المحضر أن يحدد على الأقل يوم استقبال الزبائن من أيام الأسبوع و يجي ان يكون معلنا عنه بواسطة لافتة تعلق في مكتبه او على باب مخل المكتب، يجب على م ق مسك السجلات التي أعدت خصيصا من طرف الغرفة التي تكون مختومة من طرف المحكمة [3].

الفرع الثاني: هياكل تنظيم المهنة

تشرف على تسيير تنظيم مهنة المحضر القضائي هياكل إدارية متنوعة حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على أنه: "يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى و غرفة وطنية و غرف جهوية[4].

أ) **المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين:** يرأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام و يتشكل من المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل ، مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين

[1]- المادة 7 من م ت09/77 التي تنص على:" يشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع, و أن يتضمن... المرافق الصحية".

[2]- المادة 8 من م ت 09-77 التي تنص على:" يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف و حفظه

[3]- د رزيقة مراد, المرجع السابق, ص 19

[4]- المادة 18 من م ت 09-77 السالفة الذكر

القضائيين، رؤساء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص له كفاءة في مساعدة المجلس في أداء مهامها[1].

ب) يتولى المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين دراسة كل المسائل المتعلقة بمهنة المحضر القضائي لاسيما إنشاء الغرفة الجهوية العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة ، المسائل التي تساهم في ترقية المهنة، ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة.... يجتمع المجلس الأعلى للمحضرين بناءا على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة ، و في دورة غير عادية استثنائية إذا اقتضت الضرورة، يقوم رئيس الغرفة بإخطار المجلس بكل مسالة تخص المهنة و ذالك قبل شهر من انعقاد دورات ، ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما و بالنسبة للدورات الاستثنائية ثمانية أيام ، كما يتولى أمين المجلس تحرير محاضر الاجتماعات الموقعة من طرف الرئيس و ترسل إلى الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية من اجل التنفيذ[2].

ب) الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين :

تتشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من رئيس الغرفة الوطنية ، رؤساء الغرف الجهوية و نوابا للرئيس بقوة القانون أمين عام و أمين الخزينة، مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 3 سنوات حسب عدد الحضريين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ، كما يتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عند أول اجتماع بالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ،

[1]– المادة 19 من م ت 09-77 السالفة الذكر

[2]– المواد من 20 – 24 من م ت 09-77.

يتمثل مهام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها من خلال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي ، تمثيل المحضرين فيما يتصل بحقوقهم و مصالحهم المشتركة، الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم بين الغرف الجهوية و بين المحضرين القضائيين ، دراسة تقارير التفتيش و أراء الغرف الجهوية المتعلقة بها و إتخاد القرارات المناسبة بشأنها[1].

ت)**الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين:**

توجد ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الغرب المتواجد مقرها بوهران، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بمنطقة الشرق و مقرها بقسنطينة و الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بمنطقة الوسط و مقرها بالجزائر العاصمة، تمارس الغرفة الجهوية مهامها في دائرة اختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم و مصالحهم و تسوية الخلافات المهنية بينهم بالصلح و بالقرارات النافذة، دراسة الشكاوى المرفوعة ضدهم، تقديم الاقتراحات لتكوينهم و تحسين ظروف عملهم . فيما يخص تشكيلة الغرف الجهوية فهي تتوقف دائما حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي. حتى الثلاثين محضرا قضائيا: تسعة أعضاء[2].

- من واحد و وثلاثين إلى خمسين محضرا قضائيا: إحدى عشر عضوا.
- من واحد و خمسين محضرا قضائيا فأكثر: خمسة عشرة عضوا.
- إن مدة العضوية في الغرفة الجهوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط و المؤهل لانتخابه لعضوية الغرفة الجهوية.
- المحضر الذي مارس المهنة لمدة سبعة سنوات على الأقل.

[1]– المادة 24 من م ت رقم 09-77 التي تنص على:" تتولى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة و اعرافها... او اي وثيقة أخرى".

[2]– بوعافية حيزية, المرجع السابق, ص 15.

- تجتمع الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لانتخاب رئيسا من بينهم و كاتبا و أمينا للخزينة و نقيبا و مقررا يشكلون مكتب الغرفة الجهوية و في أول اجتماع يعد النظام الداخلي للغرفة و التصويت عليه.

المبحث الثاني مهام واجبات للمحضر القضائي

إن المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لتبليغ العقود القضائية وغير القضائية السندات التنفيذية والأوامر و الأحكام و القرارات ، فالتبليغ هو الوسيلة للإعلان الرسمي للإجراءات القانونية والغاية من التبليغات الرسمية ضمان مبدأ الوجاهة بإعلان الخصوم بجميع الإجراءات ، ضمان حق الدفاع لتمكين الخصم باستعمال حقه في طلب بطلان الإجراءات التي تكون معيبة متى اثبت تضرره من ذلك[1].

نظم المشرع مهام المحضر القضائي في أحكام القانون03/06 م م م ق (المطلب الأول) كما خصه بمهام جديدة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مع إضفاء له الحماية القانونية (المطلب الثاني) [2].

المطلب الأول : مهام المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة

– كلف المشرع المحضر القضائي متى استلم من الدائن السند التنفيذي ،القيام بالإجراءات القانونية التي ترتب أثارها القانونية في مجال التبليغ والتنفيذ (الفرع الأول)، كما خول له القيام بمهام التحصيل والمعاينة والخدمة بالجهات القضائية (الفرع الثاني).

[1]– المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية:" يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني او الاتفاقي

[2]– المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا, إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك, وعلى من يتمسك ب هان يثبت الضرر الذي لحقه

الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ و التنفيذ

اولا : التبليغ في المجال المدني والجزائي :

لقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود و السندات و الإعلانات ،فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور و أوجه سواء تعلق بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى ،أو ما تعلق بالتبليغ للأحكام و القرارات القضائية على مستوى كافة درجات التقاضي سواء العادية او الإدارية، أما في المجال الجزائي يكون بتبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية و الأحكام و القرارات القضائية [1].

01- التبليغ في المجال المدني :

أ. **التكليف بالحضور:**

إن المحاضر المحررة و المعدة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض افتتاح الدعوى على مستوى المحاكم العادية و الإدارية أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض ،على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة تسمى بالتكليف بالحضور فهو عبارة عن استدعاء يوجهه المدعى إلى خصمه المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى ،فيتولى المحضر القضائي تبليغ المدعى عليه و كل من هو مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الافتتاحية ،وعليه أن يحترم جميع البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور، سواء التي تخص القائم بالتبليغ والمدعي، و

[1]- جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017 ص418

المكلف بالحضور المدعى عليه و التاريخ المحدد لأول جلسة وبعد تبليغ المدعي عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور وعليه الالتزام بأوقات تبليغ التكليف[1].

بالحضور فلا يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ،و لا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وباذن من القاضي[2].

كما يجب عليه احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه، والتاريخ المحدد لأول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوى الاستعجالية ، فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى أربعة و عشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة، و في حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي ،فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه يشطب الدعوى[3].

ب تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية:

عملا بالفقرة 2 من المادة 12 من قانون03/06 م م م ق فان المحضر القضائي يختص بتبليغ الاحتكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية ، وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات الغيابية أو الحضورية سواء بالمعارضة او الاستئناف او الطعن بالنقض. أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية و هي قابلة للاستئناف أو المعارضة في اخر درجة ،في أجل 15

[1]– نصت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية : "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية: اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .." المادة 19 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية:".. يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي...".

[2]– المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل الا في حالة الضرورة وبعد اذن من القاضي

[3]– المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الأسعجال في اربعة وعشرون 24 ساعة

يوما من تاريخ التبليغ الرسمي فيشير في محضر التبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية[1].

02: التبليغ في المجال الجزائي :

إن التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التكليف بالحضور و التبليغات الرسمية ،و لا يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته[2].

أ- التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية :

إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات ويكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص، فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني، فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور الى الجلسات الجزائية[3].

ب- تبليغ الأحكام و القرارات القضائية

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية ، الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فان تبليغها و تنفيذها من اختصاص النيابة فقط ، وباستثناء هذا النوع من التبليغات، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات

[1]- المادة 304 من قام ا: "تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف...". * نص

[2]- المادة 439 من قاج :" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات.. ولا يجوز للقائم بالتبليغ أن يتولى تبليغ لنفسه او لزوجه..".

[3]- المادة 440 من قاج: "يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة"

الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام و القرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية.

ويجب على المحضر القضائي الحرص على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا.

وذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر التبليغ المتعلق بطرق الطعن في الحكم أو القرار مع الإشارة إلى النصوص القانونية[1].

ثانيا : تنفيد الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية و المحررات و السندات .

إن التنفيذ هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة وبموجب سنده بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني او الاتفاقية، فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود و معين المقدار و حال الاداء.

لقد حدد المشرع السندات التنفيذية في القانون على سبيل الحصرة ،و يبطل أي اتفاق بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا، كما رتب المشرع السندات التنفيذية حسب قوة حجيتها القانونية فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية ،ثم محاضر الصلح ،أحكام التحكيم الشيكات السفاتج ،و ذكر العقود التوثيقية و محاضر البيع بالمزاد العلني، و وسع مجال السندات التنفيذية على كل العقود و الأوراق التي تتمتع بهذه الصفة بموجب القانون.. و السندات التنفيذية القضائية[2].

تعد الأحكام والقرارات أهم السندات التنفيذية وحجة في التنفيذ،لأنها صادرة عن الجهة القضائية المختصة بالفصل بعد إتباع الإجراءت القانونية ، و لكي تكون قابلة للتنفيذ لابد أن يكون الحكم والقرار ملزما، فيقرر حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الأخر بأدائه كالحكم بطرد

[1]– جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي المرجع السابق ، ص 441

[2]– بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ط1 2009 ص 09.

المستأجر من السكن او الحكم بالتعويض [1]. ، وان تكون الاحتكام والقرارات نهائية استنفذت كل طرق الطعن العادية و الغير العادية والاستثناء عن هذه القاعدة جواز تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[2].

ب- السندات التنفيذية غير القضائية

تتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة ، والمودعة بأمانة ضبط المحكمة وأحكام التحكيم وكذا الأوراق التجارية والعقود المحررة من طرف الموثقين، ويشترط أن تذيل بالصيغة التنفيذية و يكون العقد ملزما، وكذا محاضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات سواء طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، بشرط إيداعها بأمانة ضبط المحكمة والعقود التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي كملاحقات هيئات الضمان الاجتماعي في حالة عدم تسديد الاشتراكات، طبقا للأحكام القانون08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وتحصل بعد التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص[3].

ج- السندات الأجنبية : السندات الأجنبية تتمثل في الأحكام والأوامر والقرارات و العقود والسندات الرسمية ، الصادرة بالخارج التي لا يمكن تنفيذها في الجزائر لتعارضها مع مبدأ السيادة ، بالرغم من تمتعها بالقوة الثبوتية، لكن مبدأ العدالة يقتضي وجوب الاعتراف بها لكي يتحصل المتقاضي على حقه، ولتحقيق هذا الغرض يجب منحها الصيغة التنفيذية من

[1]- لمادة 411 من قاج : " يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف.. أن المعارضة جاهزة القبول في ظرف 10 ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم .... د احمد مليجي التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بأراء الفقهاء واحكام النقض دار الفكر العربي طبعة 1994 – ص 84

[2]-المادة 600 من قام: "لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي..

[3]- أحكام المادة 605 من قام اك" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية اجنبية في الاقليم الجزائري الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية

طرف القضاء الوطني، بعد بسط رقابته على مضمون الحكم والقرار وعدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة[1].

ثانيا : إجراءات التنفيذ:

لا يمكن للمحضر القضائي القيام باجراءت التنفيذ ، إلا بسند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية والتي يطلق عليها النسخة التنفيذية ،وهي صورة من أصل السند التنفيذي تذيل هذه الصورة بألفاظ معينة وتتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ و أمر النواب العاميين و قادة وضباط القوة العمومية بمعاونتهم[2].

فلا يكفي الحصول على السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية و يكون محل التنفيذ من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها ، و إنما لابدا من مقدمات للتنفيذ يجب احترامها من المحضر القضائي و إلا ترتب عليه البطلان في جميع أنواع التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات و المتمثلة فيما يلي:

أ- **إعلان السند التنفيذي:** و هو التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي وبإحاطة المدين علما بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ سواء كان تنفيذا مباشرا أو عن طريق الحجز ،لإعطاء المدين الفرصة بالوفاء الاختياري و تجنب إجراءات التنفيذ الجبري و المصاريف، فيبلغه في موطنه الأصلي أو المختار أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق ، و تحدد له مهلة 15 يوما للوفاء من تاريخ تبليغه بالسند ،و على المحضر القضائي احترام انقضاء هذه المهلة للقيام بإجراءات التنفيذ ،فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ويمدد إلى أول يوم عمل[3].

---

[1]- أحكام المادة 281 من قام اك" النسخة التنفيذية في النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية ...."

[2]- أحكام المادة 601 من قام ا:"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري...

[3]- أحكام المادة 611 من ق أما سبق ذكرها

ب- التكليف بالوفاء:

هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي ، و إنذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي ،ويلتزم بذكر جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء التعويض، لتقصيره في حالة رفع دعوى مدنية ضده من طرف طالب التنفيذ متى أثبت الضرر الذي لحقها[1].

طلب الدائن التنفيذ:

إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن، متى سلمه السند التنفيذي لأن الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة. أذا قام المحضر القضائي بجميع مقدمات التنفيذ ،و لم يتقدم المدين أورثته أو ممثله بغرض الوفاء يتولى إجراءات التنفيذ الجبري، بتوقيع الحجز على أموال المدين سواء كان المال عقارا ،أو منقولا مملوك لدى المدين أو لدى الغير ، من اجل استيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال عن طريق الحجز سواء كان حجزا تحفظيا ، بعد تثبيته من اجل منع المحجوز عليه من التصرف في الأموال، أو حجزا تنفيذيا من اجل استيفاء الدين التي في ذمة المدين . ويجب على المحضر القضائي التنفيذ على الأموال التي يجوز الحجز عليها تطبيقا لأحكام المادة 636 من قام أو يكون حريصا كل الحرص على ذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر الحجز[2].

---

[1]- المادة 60 من ق اما سبق ذكرها

[2]- احمد مليجي التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات المرجع السابق ص 283 : نص المادة 791 من ق ام ا: "في حالة تعدد الدائنين .... يجب على المحضر القضائي ...أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي "" ه المادة 34 من القانون رقم03/06 ق م م ق: "يمسك المحضر القضائي محاسبة لتسجيل الإرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه...."

الفرع الثاني نشاطات المحضر في التحصيل المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية.

أولا : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون

خول المشرع للمحضر القضائي قبض الدين عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من القانون م م م ق عن طريق التحصيل القضائي للدين ، متى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين، ويسلم المبالغ مباشرة إلى الدائن إذا كان وحيدا ،أو إلى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه ، وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا ، و تعدد الدائنون بوجود عدة حجوز على أموال نفس المدين ،أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

أما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ ودون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات استهلاك الكهرباء والماء أو ديون البنوك وصندوق التوفير والاحتياط ويلتزم المحضر القضائي بضوابط لتحصيل الديون بمسك

سجل الودائع الخاص بالزبائن. ويمنع عليه الاحتفاظ بهاو استعمالها ، وقد أجاز المشرع للمدين استرجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع ،إذا رفض الدائن استلامه بعد انقضاء اجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل عريضة ، لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في استرجاع المبلغ المودع بالرغم انه ليس من حقه ، فكان على المشرع تقريره لصالح الخزينة العمومية.

ثانيا : القيام بالمعاينة :

تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر ولإثبات واقعة مادية بحتة ، فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة ، تاريخ و ساعة بداية المعاينة أو الاستجواب و ساعة نهايته، إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين. و يلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه ، أن لا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغيرة لأنها تتطلب إذن من أصحابها ،أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها ، أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي ، فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصم، و يحدد له تاريخ إجراءها و احترامه لأوقات المسموح له القيام بها، و التقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له ، وبعد الانتهاء يحرر محضرا المعاينة ويسلم نسخة منه إلى الخصم[1].

ثالثا : تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية

أن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012 ،و الذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية[2].

[1]– المادة 6 من المرسوم رقم 09–79 المحدد لكيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي: "تتمثل المصاريف القضائية الجزائية في.... ومصاريف الاستدعاء و التكليف بالحضور و تبليغ الحكم ...."

[2]– سائح ستقوقة شرح قاما الجزء الثاني ودار الهدى عين مليلة ,ص275–276 بدون سنة .جيلالي محمد المرجع السابق ص 531.

فتم الاستعانة بالمحضرين القضائيين للاستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات ،سواء المدنية أو الجزائية و قيامهم بتسجيل القضايا وعرضها ،و ضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة باعتبارهم أحد محضري الجلسات[1].

وبالرغم انه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري كما هو معروف في فرنسا فان المادة 13 من القانون03/06 م م م ق لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر ،أو المثال التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .

الفرع الثالث: المهام الجديدة للمحضر القضائي و الحماية المقررة له

إن صدور القانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من2003/04/23 وأتي بالجديد في مجال التنفيذ والتبليغ، فهناك ما يقارب 215 مادة في مجال التنفيذ الذي أوكلت مهامها للمحضر القضائي باستحداث له صلاحيات جديدة

أ- مهام المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا : البحث عن أموال المدين، التنفيذ على الغائب والمحبوس

01- البحث عن أموال المدين :

لقد سمح المشرع من خلال نص المادة 628 من قال ما للمحضر صلاحية الدخول إلى الإدارات المؤسسات العمومية أو الخاصة ذات الصلة بموضوع التنفيذ وللبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه ، أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى ترخيص بموجب أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث، وعلى هذه المؤسسات الالتزام بتقديم له

[1]- نصت المادة 13 من ق03/06 من ق م م م ق ما يلي " يمكن أن يستدعي أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية

المساعدة ، فيقوم بتحرير محضر يتضمن جردا عاما للأموال التي يباشر عملية التنفيذ عليها والغرض من ذلك الوصول إلى أموال المدين قبل التصرف فيها ونفاذها.

02- التنفيذ على المدين الغائب :

أعطى المشرع للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه ،طلب بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة ،و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذي عملا بأحكام المادة 627 من قائما،مع ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية بالحصول على ترخيص من رئيس المحكمة مكان التنفيذ وبموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة ، حضور أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين أثناء التنفيذ، ويتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة، ويوقع عليه بمعية عون الضبطية القضائية او الشاهدين ، وفي حالة إخلاله بذلك يكون المحضر قابل للإبطال .

03- التنفيذ على المدين المحبوس :

أجاز المشرع في المادة 619 من قاما ،للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المحبوس والمتواجد في المؤسسة العقابية ، على أن يكون محكوم عليه في جناية أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر، و ليس له نائب يتولى إدارة أمواله ،فالطالب التنفيذ حق اللجوء لرئيس المحكمة للاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص ، سواء من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله ، والغرض من ذلك تفادي تأخير التنفيذ و عدم انتظار الدائن حتى انقضاء مدة الحبس المحكوم بها، للتنفيذ على أمواله و ما قد يترتب عنه من ضرر للدائن في حالة تهريب أموال المدين أو نفادها.

ثانيا : نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز:

أ – الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:

لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية ، والاعتداءات التي يمكن انو تتعرض لها و الإجراءات الواجب ابتاعها لحمايتها من التقليدي الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة ،فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع ،او نماذج من المصنوعات المقلد، ويقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع رو يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة ويمكن للحاجز استعماله كدليل إثبات ضد المحجوز عليه لمتابعته قضائيا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة[1].

ب – الحجز على العقارات الغير مشهرة :

إن الأصل في الحجز العقاري ، عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة لكن المشرع استحدث في ق ا ما نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار، وهو الحجز على عقار المدين الغير مشهر ونص عليه في المواد من 766 إلى 774 ، ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهور بالمحافظة العقارية و المتوفر على سند ملكية ، إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي ،أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية، كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط

[1]– سائح سنفوقة، المرجع السابق، ص 860 و 861.

المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ،عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة ويرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري[1].

ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر، طبقا للمواد من 753 إلى 761 والغرض من هذا توسيع الضمان العام للمدين تجاه الدائنين لحماية حقوقهم.

ثالثا : نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع :

01: البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس :

لقد نصت المواد 783 إلى 785 من قال ما، على البيوع العقارية الخاصة بهذه الفئة والتي تشمل الحقوق العينية العقارية او العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، و يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع ، لان لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها ، ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 744 إلى 765 من ق ا ا م ا مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية وبيان سند الملكية.

[1]– ملتقى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ناحية الشرق بقسنطينة في2009/12/05 ,إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية المشهرة و الغير المشهرة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

02: البيوع العقارية المملوكة على الشيوع:

نظمت المادتين 786 و 787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا النوع من البيوع الذي يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا، بالمزاد العلني الاستحالة القسمة عينا، فيقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار و ذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار وأوصافه ، وأسماء جميع المالكين على الشيوع و موطنهم[1].

03_البيوع العقارية المثقلة بتامين عيني :

طبقا للمادتين 788و789 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يجوز للمدين مالك العقار، أو حق عيني عقاري مثقل بتامين عيني أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه، بالرغم من عدم سعى الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون ومباشرة إجراءات التنفيذ على العقار ،ويقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين، أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها .

- الحماية المقررة للمحضر القضائي

عندما يتولى المحضر القضائي ممارسة صلاحياته فانه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

ولتعزيز مصداقية مهنة المحضر القضائي، حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمحضر القضائي ولمكتبه وتفاديا لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه ،فقد أعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ

[1]– نشرة القضاة ، المرجع السابق، ص 23-24.

الجبري، كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات ، فعلى ضباط القوة العمومية بذل العناية العازمة لتسهيل له أداء المهمة وتوفير له الأمن والحماية ، كما ألزم النيابة العامة الاستجابة لطلبه، بتسخير القوة العمومية في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ.

أولا : الحماية القضائية للمحضر القضائي:

أقر المشرع الحماية القضائية للمحضر القضائي من الإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف وخلال تأدية مهامه سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر قضائيا أو في أحكام ق ا ج م ا ، أو في أحكام قانون العقوبات لاسيما المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

1- بالنسبة لجريمة الاهانة : تعاقب المادة 144 كل من " أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيئ اليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب السلطتهم ".

حدد المشرع صفة في الضحية الذي يتعرض إلى الاهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات ،و يتمتع بصفة الضابط العمومي، والتي تشمل المحضر القضائي والموثق و محافظ البيع بالمزاد العلني ، على أن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو العياط أو الاستقباح بالصفير ،أو بالإشارة الكتابة أو بالإرسال ، كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة وفاحشة[1].

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1 (من أ الى خ)، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة ،سنة 1996، ص112.

* يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ، مع توافر العلم بصفته كشخص مهان انه محضر قضائي ، وتم التعمد بالمساس بشرفه واعتباره باستعمال الأقوال و الإشارات والعبارات المهينة. قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للاهانة وتحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه ،و الاحترام الواجب له و أسماء الأطراف و الشهود الحاضرين، و تاريخ المحضر و ساعته ، و ذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة وأوقات تعرض المحضر اللاهانة والذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ ،و في حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل وقد نكون بصدد جرم السب أو القذف [1].

2- بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف : تتطلب جريمة التعدي بالعنف على صفة للضحية ،أن يكون من بين الأشخاص المحددين بنص المادة 148 من قاع، و المتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت المادة 148 من قاع :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ....." و التي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه و نتج عنه عجز مؤقت عن العمل أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة، فتشدد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الموت: المادة 19 من القانون 06-03 م م م ق." يعاقب على الاهانة ،أو الاعتداء بالعنف

[1]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2005 ،ص 219.

أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

03_ بالنسبة لجريمة العصيان: تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي ،أثناء تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية و معارضته للقيام بإجراءات التنفيذ.

ونصت المادة 183 من قاع " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح و القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته" وإذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية، فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لسماع الأطراف و تقديمهم أمامه ويعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ ، عصيانا لأنه يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا ، وما جاء في حيثيات قرارها" يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته ، كما هو عليه في قضية الحال التي اعترض فيها المتهم على دخول المنفذ إلى المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي ".

ثانيا : حصانة مكتب المحضر القضائي :

بالرغم أن مكتب المحضر القضائي يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما نص عليه القانون ،لأنه يسير مكتب لحسابه الخاص ويقدم خدمة عمومية ، فمن الضروري خضوعه للإشراف و لمتابعة نشاطاته سواء من طرف القضاء ،أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة للوقوف على مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء

مهامه حتى [1] لا يتعرض للمساءلة، فجاء المشرع و قرر الحماية القانونية التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي و كان حريصا كل الحرص على المحافظة و صيانة حرمة مكتبه ،وقد اشترط المشرع لتفتيش مكتبه ، ضرورة وجود أمر القضائي مكتوب ،وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو إخطاره بذلك. إن الجزاء المترتب على مخالفة شروط التفتيش هو البطلان ،اذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب ،كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي ولم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أو من يمثله أو وجود ما يثبت إخطاره قانونا ،كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة المكتبة المحافظة على السر المهني وعلى استقلالية مهنته[2].

إن ما يعاب على المشرع انه لم يحدد الآجال و المواعيد المتعلقة بالإخطار، حتى يتم التفتيش وحجز الوثائق و الان لها أهمية في تحديدها والتي تكمن في وقوع الإجراءات تحت طائلة البطلان متى تم مخالفتها على أساس قاعدة لا بطلان إلا بنص [3].

يسال المحضر القضائي متى أخل بالتزاماته المهنية والإهمال في أداء مهامه و عدم مراعاة الإجراءات و القواعد القانونية فيخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية حتى و إن لم يكن هذا الإخلال قد سبب ضرار للغير، لكنه أساء إلى سمعة و مصداقية المهنة ،فيمتثل أمام المجلس التأديبي.

---

[1]– قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ،ملف رقم 86353 ،المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995 , ص 190,

[2]– المادة 6 من ق م م م ق " يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية..."

[3]– المادة 7 من ق م م م ق " يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية

كما يخضع إلى المسؤولية المدنية عندما يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه ،وسبب أضرار لطالب التنفيذ سواء كان بفعله أو بفعل الغير، من المستخدمين أو المساعدين ،ومن نائبه فيكون مسؤول عن التعويض طبقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية وتقوم مسؤولية المحضر القضائي الجزائية ، عندما يرتكب فعل من الأفعال المجرمة في إطار مهنته عن قصد وإدراك فيخضع للعقاب بصفته ضابط عمومي.

المطلب الثاني : واجبات المحضر القضائي

سنتناول من خلال هذا المطلب دراسة المركز القانوني للمحضر القضائي بداية ، ثم إلى حقوق المحضر القضائي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : المركز القانوني للمحضر القضائي.

بإعتبار المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي الحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، فإنه يمارس الصلاحيات المناطة به مقابل أتعاب محددة قانونا

أولا: وواجبات المحضر القضائي.

إن مهنة المحضر القضائي كباقي المهن الحرة التي نظمها القانون، هدفها الأسمى هو تحقيق المنفعة العامة وتحقيق العدالة. ومن المعلوم أنه لا يمكن للمحضر مباشرة مهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 06-03، ومن هذا اليمين يستنتج أنه يترتب مجموعة من الإلتزامات والواجبات في ذمة المحضر أهمها:

- القيام بعمله على أحسن وجه بإستعمال الإمكانيات المادية والمعنوية التي يوفرها المباشرة مهامه.

- الإخلاص في أداء مهمته خاصة في علاقته مع الزبائن.

– ملوك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف خاصة في علاقته بالهيئات المهنية وزملائه والهيئات الإدارية التابعة للدولة.

بناء على ذلك تتحدد واجبات المحضر القضائي بمناسبة أدائه لمهامه (الفرع الأول)، وبحسب علاقته الهيئات المهنية وزملائه في المهنة

أ- واجبات المحضر الناشئة بمناسبة أدائه لمهامه.

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على أنه يجب على المحضر التفرغ لممارسة مهنته على أحسن وجه في مكتب مناسب، ويمنع عليه مزاولة أي نشاط آخر يستهدف الربح وإحترام أخلاقيات مهنته.

كما يجب على المحضر فتح مكتبه وفقا لساعات الدوام الرسمي من الساعة 8 صباحا إلى 30 16 زوالا، وأن يحدد على الأقل يوم لإستقبال الزبائن وأن يكون معلنا عنه بواسطة لافتة تعلق في مكتبه أو على باب مدخل المكتب. ولا يجوز للمحضر غلق مكتبه إلا لقوة قاهرة. وفي حالة وجود مانع مؤقت عليه إخبار الغرفة الجهوية فورا وإنابة زميل يحل محله في تسيير المكتب بناء على ترخيص وكيل الجمهورية لدى المحكمة محل إقامة المكتب.

يستوجب على المحضر بموجب نص المادة 31 من قانون 06-03 مسك السجلات المعدة خصيصا من طرف الغرفة والمختومة من طرف المحكمة، وهي دفاتر النقود، العقود، حجز مال الغير، دفتر الصندوق، دفتر التسجيل والطابع ودفتر بيع المنقولات – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

كما يلزم المحضر بموجب نص المادة 34 من القانون 06-03 مسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه، وذلك لمعاينة الإيرادات والنفقات والقيم التي تجري لحساب زبائنه-راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

المحضر القضائي ملزم أيضا بنص المادة 18 من القانون 06-03 بالقيام بمهامه بناء على طلب من المعني بذلك بموجب العقد الذي يربطه بالزبون والذي يجعله ممثلا عنه. وقد ألزمه المشرع من خلال المادة 14 من القانون 03-06 بتحرير العقود والسندات باللغة العربية.

و إستوجب وفقا لنص المادتين 32 و 33 من قانون 06-03 أن تحتوي هذه العقود على كل البيانات الجوهرية، وأن يتم توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان، وأن تسجل وتحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

ألزم المشرع أيضا المحضر القضائي بإكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية، وذلك من خلال نص المادة 38 من قانون 06-03، فالتأمين المهني هو ضمان للأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المحضر بمناسبة قيامه بمهامه. كما يتعين على المحضر فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته، ولا يجوز له فتح حساب آخر إلا بموافقة الغرفة الجهوية التي تراعي مصلحة الزبائن. وهو ملزم أيضا بعدم تبذير الأموال التي يحوزها أو إستعمالها بأي صفة كانت في غير الإستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة راجع المادة 35 و36 من القانون 03/06وعلى المحضر تقديم وصل بالإستلام يخضع للمقاييس المحددة في الوصولات المعدة من طرف الغرفة مع الإحتفاظ بنسخة منها، وذلك عند قبضه أموال من الزبون راجع المادة 37 من القانون 06-03 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.

ب- لتزامات وواجبات المحضر المترتبة عن علاقته بالغرفة وزملائه في المهنة.

يتعين على المحضر دفع الإشتراك السنوي للغرفة طبقا للمبلغ المحدد في الجمعية العامة التي تدفع في بداية كل سنة مقابل وصل يسلم له. وعلى المحضر موضوع المتابعة القضائية إخطار الغرفة الجهوية للمحضرين. كما يلزم بإشعار مسبق لرئيس الغرفة بكل

دعوى أو شكوى يرغب في تقديمها، وكذلك إخطار رئيس الغرفة بعد علمه بتقديم شكوى ضده ضمن الإطار المهني.

المحضر ملزم بحضور الجمعيات العامة والملتقيات العلمية والمهنية التي تحضرها الغرفة. وهو ملزم أيضا بإحترام ممثليه أعضاء الغرفة والإستجابة فورا لكل إستدعاء يوجه له من الغرفة. هذا ويتعين على المحضر تبادل الآراء والنصائح والمساعدات وأن يمتنع عن إصدار آراء تمس بزملائه أو تقلل من شأنهم ولو كانت إدعاءات صحيحة، وكذلك يمتنع عن تحريض الزبائن ضد زملائه.

ويجب على المحضر أو من ينوبه عدم تحويل الزبائن من الأماكن العامة نحو مكتبه أو إستعمال أشخاص لهذا الغرض. وعدم توظيف مساعد أو كاتب لزميله إلا إذا وافق هذا الأخير على ذلك بعد إخبار الغرفة. وعدم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لعرقلة تنفيذ ملف مودع لدى زميل له مهما كانت الأسباب، أو إستلامه لملفات طرحت قبلا على أحد زملائه إلا بموافقة هذا الأخير. الفرع الثالث: واجبات المحضر المترتبة إتجاه الإدارات العمومية.

يخضع عمل المحضر القضائي القانون التسجيل والطابع، مما يستلزم عليه بعد التأشير على العقود والسندات من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها راجع المادة 31 من القانون 06-03- تسجيلها والتأشير عليها من قبل رئيس مفتشية التسجيل في كل شهر حسب ما يتطلبه القانون. ويجب على المحضر دفع الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها. ويدفع المبالغ الواجبة من الأطراف من ضرائب مباشرة إلى قباضات الضرائب

-انظر المادة 35 من القانون 06-03. كما يجب عليه دفع الإشتراكات الإجتماعية وفقا لقوانين الجمهورية. كما ي لزم بالقيام بإعلان مستخدميه وفقا للقانون وأن يدفع الإشتراكات اللازمة وفقا لقانون الضمان الإجتماعي.

الفرع الثاني: حقوق المحضر القضائي.

إلى جانب حق المحضر القضائي في الحماية القانونية وحماية مكتبة العمومي، قرر المشرع له حقا ماليا يتمثل في الأتعاب التي يتقاضاها مقابل خدماته من الزبائن حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل وفقا لنص للمادة 37 من القانون 06-03.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11/02/2009أتعاب المحضر القضائي بناء على نص المادة 37/2 من القانون 06-03 السابقة.

وتشمل أتعاب المحضر طبقا للمادة 02 من المرسوم مجمل الأعمال والخدمات المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك.

فرق المشرع بين أتعاب المحضر في المجال المدني عنها في المجال الجزائي، حيث حددت فيما يتعلق بالأولى بموجب المادة 3، 4 و5 منه. أما الثانية فحددها بموجب نصوص المواد من 06 إلى 11 منه. ونص المشرع أنه يمنع على المحضر أن يتحصل أثناء تأدية مهامه على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه النصوص، تحت طائلة إسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78. أما الخدمات غير المحددة في المرسوم، فالمحضر يتقاضى مقابلها أتعابا تقدر ب 15000 دج، وفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.

وإذا إستلزم الأمر تحرير عقد خارج الأوقات الرسمية وأيام العطل للمحضر، فإن المشرع قرر زيادة تقدر با 50% عن الأتعاب المحددة في هذا المرسوم طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 09-78.

ولقد ألزم المشرع إشهار المحضر التعريفة الرسمية للأتعاب على نحو يمكن للزبون الإطلاع عليها حسب ما جاء في نص المادة 21 من المرسوم 09-78.

إن المحضر ملزم بموجب المادة 13 من المرسوم 09-78 بتسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيه مختلف العمليات الحسابية التي قام بها تحت طائلة عقوبات تأديبية. خاصة جميع الحقوق المستحقة للخزينة والنفقات المنجزة الحساب الزبون والأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية المحددة في هذا المرسوم.

وأجاز المشرع للمحضر الحصول على تسبيق من الزبون لتغطية بعض المصاريف بموجب نص المادة 14 من المرسوم، والزبون لا يمكنه المطالبة بإسترجاع التسبيق إلا في حالة عدم قيام المحضر بتنفيذ الخدمة المطلوبة.

بالإضافة إلى الأتعاب المحددة في المرسوم، قرر المشرع في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 0978حق التعويض للمحضر في حالة تنقله بواسطة نقل جماعي أو بإستعمال الطائرة لمسافة تزيد عن 50 كلم من مقر مكتبه تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا. ويقدر هذا التعويض ب 50 دج عن كل كلم يقطعه ذهابا وإيابا إذا كانت الوسيلة المستعملة في السيارة ويتقاضى المحضر تعويضا واحد عن جميع السندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل. وقرر المشرع أيضا من خلال نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.

أن المحضر يتقاضى تعويضا عن حضوره للجلسات يقدر ب 3000 دج عن كل يوم حضور، كما حدد أتعابه عن كل نسخة من المستندات والأحكام والقرارات والوثائق التي يتم تبليغها، حيث تحسب على أساس الصفحة وتقدر ب 100 دج.

ولا يترتب عن نسخ الوثائق الخاطئة أو غير المقروءة أي تعويض وعند مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد، فإن ذلك لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب، وفي هذه الحالة تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين الآخرين، وترجع حقوق الجدولة إلى المحضر الحائز على الأصل تراجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78.

الفصل الثاني
صلاحيات المحضر القضائي

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل صلاحيات المحضر القضائي وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول سنتطرق إلى صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة 03/06 وفي المبحث الثاني نتطرق إلى صلاحيات المحضر الفضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبحث الأول : صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة :

تطرق قانون 03/06 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى مهام المحضر القضائي في الفصل الثاني منه تحت عنوان مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم وبالأخص كل من المادتين 12 و 13 منه ، إذ تنص المادة 12 من قانون 03/06 على ما يلي :

–تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا لجزائي وكدا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأي وزيادة على دلك يمكن انتدابه قضائيا أو التماس من الخصوم القيام بمعاينات بحقه أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف[1].

[1]–أحكام المادة 12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

*المادة 13 من نفس القانون تنص على ما يلي : يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .[1]

ومن خلال ذلك نستنبط مهام المحضر القضائي وستناولها من خلال مطلبين المطلب الأول نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ والمطلب الثاني نشاطات المحضر القضائي في مجال التحصيل والمعاينة والخدمة لدى الجهات القضائية .

المطلب الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ

قبل أن نتطرق إلى نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ لابد من إعطاء مفهوم التبليغ ولقد عرف بعض رجال القانون الإعلان أو التبليغ على أنه : إجراء يقصد به طالب الإعلان إما إحاطة المعلن إليه علما بعمل أو امتناع عن عمل قام أو سيقوم به طالب الإعلان ، أو تكليف المعلن إليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وعرفه البعض بأنه الوسيلة القانونية العامة الإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء كانت سابقة على خصومة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، كما عرف إعلان الورقة بأنه إخطار المعلن إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها ، أو هو إيصال أمر أو واقعة ثابتة بها إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي أو عن طريق آخر يحدده القانون وذلك طريق تسليمه صورة منها .[2]

من خلال التعاريف الفقهية المذكورة ، يلاحظ أن بعض الفقهاء يحصرون تعريف الإعلان في الهدف منه وما يتخذ ضد المعلن إليه أو المبلغ إليه من إجراءات دون بيان وسيلته ، ومنهم من يعرفه عن طريق الموظف الذي يقوم به وهو الإعلان بواسطة المحضر

[1]– أحكام المادة 13 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

[2]– جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر,ص 400

القضائي وعلى ذلك يمكن تقسيم أنواع الإعلان أو التبليغ إلى قسمين :الإعلان العام أو التبليغ العام :

وهو – كما سبق القول – إعلان الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات دون بيان وسيلة .

الإعلان الرسمي أو التبليغ الرسمي: وهو الإعلان بواسطة موظف متخصص ذو كفاءات خاصة وهو في غالب الأحيان المحضر القضائي .[1]

موقف المشرع الجزائري من ذلك لقد نحى المشرع الجزائري منحى الفقه الفرنسي ، حيث نصت المادة 406 من ق.إ.م.إ الجديد بقولها " يقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي "

وإذا كان التبليغ الرسمي هو الأداة الأساسية التي رسمها ق.إ.م.إ لتمكين الخصوم من العلم بإجراء معين ، فهو يستخدم كوسيلة عامة الإعلان الرسمي في كافة الإجراء سواء كانت سابقة على الخصومة ، كالإنذار مثال ، أو لاحقة عليها كتبليغ الأحكام ومحاضر الحجز .

وهذا ما أشارت إليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المشار إليها أعلاه بقولها " يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي ، أو أمر أو حكم أو قرار .

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية إلخ " .[2]

فباستقراء الفقرتين المذكورتين ، يتبين أن التبليغ الرسمي يتعلق إما بعقود قضائية أو عقود غير قضائية أو سندات تنفيذية أو أمر أو حكم أو قرار وسنتكلم عليها تبعا باختصار:

[1]– جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 401.

[2]–أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

العقود القضائية : هي تلك المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها أثناء قيام الخصومة القضائية ، مثل تبليغ عريضة الدعوى أو ما يسمى التكليف بالحضور ، وتبليغ عريضة الطعن بالنقض .

أما العقود غير القضائية : فهي تلك المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها للخصوم قبل وبعد الخصومة القضائية ، مثل الإنذارات والتنبيهات التي تتخذ قبل نشأة الخصومة أو بعد انقضاءها وهذا رغم اعتبارها أعمال إجرائية .[1]

تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات : فالأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، سواء كانت محاكم ابتدائية أو مجالس قضائية أو محاكم إدارية والمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، تكون موضوع تبليغ رسمي حتى يستطيع الخصوم مباشرة إجراءات الطعن ضد هذه الأوامر والأحكام والقرارات .

السندات التنفيذية : يعتبر كذلك موضوع تبليغ رسمي ، السندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.إ و كذلك العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، [2] وسنتطرق إلى التبليغ في كل من المجال المدني والجزائي .

1/ التبليغ في المجال المدني :

أ/ تكليف بالحضور:

إن المحاضر المحررة والمعدة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض افتتاح الدعوى على مستوى المحاكم العادية والإدارية أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض ،على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة ، تسمى بالتكليف بالحضور فهو عبارة عن استدعاء يوجهه المدعى إلى خصمه المدعى عليه

[1] –ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر,ص 401

[2]– ذ/ جيلالي محمد، نفس المرجع، ص402.

بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى.[1]

فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا .[2]

كما عليه الالتزام بأوقات التبليغ فلا يجوز التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبإذن القاضي.[3]

كما يجب عليه احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه، والتاريخ المحدد لأول جلسة.[4] باستثناء التبليغ في الدعاوى الاستعجالية ، فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى أربعة وعشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة.[5]

و في حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي ، فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه بشطب الدعوى.

ب/ تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية:

عملا بالفقرة 2 من المادة 12 من قانون 03/06 فان المحضر القضائي يختص بتبليغ الاحتكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ، سواء العادية أو الإدارية .[6]

---

[1]– ذ/ جيلالي محمد، المرجع السابق ,ص 418

[2]–أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]–أحكام المادة 16 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5]– أحكام المادة 301 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[6]– أحكام المادة 12 فقرة 02 من قانون 03/06 المؤرخ في2006/02/20 .

ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية ، وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات الغيابية أو الحضورية سواء بالمعارضة أو الاستئناف او الطعن بالنقض.

أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية وهي قابلة للاستئناف أو المعارضة في اخر درجة في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، فيشير في محضر التبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية.[1]

2/التبليغ في المجال الجزائي .

إن التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغات الرسمية ، ولا يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته[2].

أ/التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية:

إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة ،سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني، فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور الى الجلسات الجزائية.[3]

ب- تبليغ الاحكام والقرارات القضائية:

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية ،الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فان تبليغها و تنفيذها من اختصاص

[1]- أحكام المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية

[2]- أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية .

النيابة فقط ، وباستثناء هذا النوع من التبليغات ، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية ، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام و القرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية.[1]

ويجب على المحضر القضائي الحرص على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا، وذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر التبليغ المتعلق بطرق الطعن في الحكم أو القرار مع الإشارة إلى النصوص القانونية.

الفرع الثاني : نشاطات المحضر القضائي في مجال التنفيذ

نتطرق أولا إلى تعريف التنفيذ والسند التنفيذي .

1/ التنفيذ : هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي او من ممثله القانوني أو الاتفاقي فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء.

وينقسم التنفيذ إلى نوعين هما :

أ/ التنفيذ الإختياري : يقصد به هو قيام المدين بالوفاء إراديا أو إختياريا بما ألزم به دون إكراه وسواء حصل هذا الوفاء قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها أو حتى بعد صدور حكم فيها وإكتسابه قوة الشيء المقضي فيه .

ويعد نظام العرض والإيداع أهم تطبيقات التنفيذ الإختياري وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 584 و585 من ق إ م إ ، كما أشار إليه في المواد 271 إلى 275 من ق م .[2]

ب/ التنفيذ الجبري : التنفيذ الجبري هو إجبار المدين على تنفيذ ما ألتزم به بواسطة القضاء في الدولة أو تحت إشرافه ولذلك سماه البعض بالتنفيذ القضائي ينقسم الى قسمين :

1- جيلالي محمد ، المرجع السابق، ص441

2 – جيلالي محمد ، نفس المرجع، ص83

التنفيذ الجبري المباشر أو التنفيذ العيني: ويقصد به الحصول الدائن على مضمون حقه جبرا أو مباشرة من مدينه أي ممن يحوز أو يملك محل هذا الحق ومثال ذلك التنفيذ الجبري المتعلق بإخلاء عقار أو هدمه أو التنفيذ الجبري المتعلق بتسليم منقول معين بالذات أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل .

التنفيذ الجبري غير مباشر : وهو التنفيذ عن طريق الحجز ونزع ملكية المال المحجوز ويكون حق الدائن مبلغا من النقود أصلا أو مبلغا من النقود كتعويض عن إستحالة تنفيذ الإلتزام عينا .

2/ السند التنفيذي : لقد عرف البعض من الفقهاء السند التنفيذي على أنه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني و يتألف من عنصرين الأول يتمثل في تأكيد السند من خلال تأكيد الحق الموضوعي والثاني السند الذي يؤكد العمل الذي أكد الحق الموضوعي ، فهو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون و له شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات وأختام معينة فالسند التنفيذي ضروري في عملية التنفيذ .[1]

لقد حدد المشرع السندات التنفيذية في القانون على سبيل الحصر طبقا للمادة 600 من ق إ م إ .[2]

ويبطل أي اتفاق بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا،[3] وقد عدد المشرع الجزائري أنواع السندات القضائية في المادة 600 من ق إ م حيث بدأ بالأحكام القضائية بمختلف أنواعها ثم إنتقل إلى محاضر الصلح وأحكام التحكيم والشيكات والسفاتج ، وذكر بعض العقود التوثيقية وانتهى بمحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد .

1- بوضياف عادل , الوجيز في شرح قانون إ م إ , ج 2 إصدار كليك للنشر , ط01 ,س2012 ,ص18

2-أحكام المادة 1/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- العربي شحط عبد القادر- طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية, ط 01,س2014 , دار الكتاب الحديث ,ص70

أ/السندات التنفيذية القضائية: تتمثل في : أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الأوامر الإستعجالية، أوامر اداء ، الأوامر على العرائض، أوامر تحديد المصاريف القضائية ، قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ ، أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجالس الدولة واحكام رسو المزاد العلني .[1]

-**الأحكام القضائية** : تعتبر من أهم السندات التنفيذية وأقواها لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أقوال أطرافها والإطلاع على مستنداتهم .[2]

وتصدر الأحكام القضائية في مختلف الجهات القضائية باختلاف درجاتها وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي إذا ما توافرت الشروط الآتية:

* أن تتضمن الأحكام القضائية إلزاما للمحكوم عليه .

* أن تكون الأحكام فاصلة في موضوع النزاع ، فالأحكام التمهيدية لا تخضع للتنفيذ الجبري لأنها غير فاصلة في النزاع .[3]

* أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، أي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والإستئناف ، فقوة الشيء المقضي فيه تثبت للحكم النهائي وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري .[4]

وإذا كان الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية يقتضي أن تكون نهائية ، إلا أنه يجوز استثناءا تنفيذ الأحكام القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

---

[1]- بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

2- عيساوي نبيلة , التنفيذ الجبري غير المباشر في ضل ق الجزائري ,مذكرة تخرج ماجستيرفي ق العقاري والزراعي ,جامعة سعد دحلب , البليدة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2003-2004 , ص 42 .

3- عيساوي نبيلة , المرجع السابق, ص 42 .

[4]- حمدي باشا , طرق التنفيذ وفقا لقانون إ م إ , دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر ,ط2012 ,ص 98

-**الأوامر:** يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب الخصم دون سماع اقوال الخصم الأخر ودون تكليفه بالحضور وذلك بموجب ماله من سلطات ولائية و وفي حالات إستثنائية معينة نص عليها القانون خلافا للقواعد العامة في اللجوء على القضاء وحيث أجاز للخصم الإدلاء أمام القضاء بطلبه في غياب خصمه .[1]

بإختصار ، فالأوامر هي قرارات يصدرها القضاء بناءا على طلب الخصم من غير موافقة أو تكليف الخصم الأخر وفي غيبته .[2]

والأوامر على إختلاف أنواعها تعتبر سندات تنفيذية،غير أنها تختلف في قوتها لتباين طبيعتها ، مثال الأوامر على العرائض لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر،بينما أوامر الاداء تضمن قضاءا قطعيا في وجود الحق أو مقداره. [3]

-**قرارات المجالس القضائية** : القرارات التي تصدر عن غرف المجالس القضائية تكون نهائية وهي تقبل التنفيذ الجبري ، تصدر بعد النظر في الحكم محل الإستئناف فكل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في إختصاصها تصدر نهائية و وبالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية إذا كانت صادرة بإلزام.[4]

-**قرارات المحكمة العليا** : إن القرار الصادر عن المحكمة العليا لا يتضمن فصلا في الموضوع وبالتالي الاصل أنها لا تكون سندا تنفيذيا وفقا لما تم بيانه إلا في حالتين:

*إذا تعلق الأمر بالمصاريف القضائية والغرامة والتعويض بمناسبة النظر في كيدية الطعن[5]،طبقا لما نصت عليه المادة 377 من ق إ م إ [1].

---

[1]-عمارة بلغيت , التنفيذ الجبري واشكالاته , دار العلوم للنشر والتوزيع ,ب س ن ص 55

[2]-بوشهدان عبد العالي , إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري , بس ن , ص 27 .

3- عزمي عبد الفتاح , قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري , مجلة التحكيم والقانون , مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم , عدد 05 , س 1999 , ص 247 .

4- حمدي باشا , المرجع السابق،ص 100

1- بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013-2014 .

*القرارات التي تفصل في الموضوع كاستثناء في حالة تكرار الطعن بالنقض للمرة الثانية طبقا للمادة 374 فقرة الثالثة من ق إ م إ لأجل وضع حد للنزاع والقرار الفاصل في المرة الثالثة يكتسب قوة الشيء المقضي فيه .[2]

ب/السندات التنفيذية غير القضائية : وتتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط، الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي الاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري ، العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة ، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط .[3]

-**محاضر الصلح أو الإتفاق :** تعتبر محاضر الصلح المؤشر عليها من طرف القضاء والمودعة بأمانة الضبط سندات تنفيذية فلقد أجاز المشرع تصالح الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة .[4]

والصلح كإجراء بديل لحل النزاعات هو بمثابة إجراء إختياري يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويثبت الصلح في محضر ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 993 من ق إ م إ .[5]

1-أحكام المادة 377 من ق إ م إ التي تنص " يجوز للمحكمة العليا .....للمطعون ضده " .

3-بوصري بلقاسم محمد , طرق التنفيذ من الناحية المدنية , أطروحة الدكتوراه في الحقوق , تخصص عقود ومسؤولية , جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' السنة الجامعية 2013-2014 .

3-بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 , إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

4-أحكام المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3 - ذ/حمدي باشا , المرجع السابق، ,ص 141.

-**أحكام التحكيم** : نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني من ق إ م إ وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب إتفاق التحكيم ، بشرط أن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .

وتعتبر أحكام التحكيم الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية إذا ما قام الطرف المستعجل بإيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة إختصاصها ، ويتم ذلك عن طريق أمر يصدره رئيس المحكمة محل التنفيذ يقضي فيه بتنفيذ حكم التحكيم ، مع تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية عن حكم التحكيم .[1]

-**الشيكات والسفاتج** : يشترط حتى يكون الشيك أو السفتجة صفة السند التنفيذي أن يقدم معه الإحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول وأن يبلغ رسميا للمسحوب عليه وهذا لا يشترط اللجوء إلى القضاء لإثبات الحق الذي يتضمنه ولكن هناك من يرى أنه ما دام السند لأمر يخضع لأحكام السفتجة حسب القانون التجاري وما دام المشرع لم يذكره بالسندات التنفيذية ، فانه يعتبر سهوا منه ، وبالتالي يعد سندا تنفيذيا متى توافرت إجراءات الإحتجاج .[2]

-**العقود التوثيقية** : ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد وتحرر العقود التوثيقية بقوة تنفيذية الى ان يثبت تزويرها وهي نافذة في كامل التراب الوطني ويقوم ضابط عمومي الموثق بتحريرها وإخضاعها للشكليات القانونية ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير .[3]

1-ذ/ لرقط عزيزة , محاضرات مقياس طرق التنفيذ , جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,ص10

2- بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستيرفي الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013-2014 .,ص62

1- بوصري بلقاسم محمد , طرق التنفيذ من الناحية المدنية , أطروحة الدكتوراه في الحقوق , تخصص عقود ومسؤولية جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' السنة الجامعية 2014-2015 ,ص143 .

-**محاضر البيع بالمزاد العلني :** لقد اعتبر المشرع محضر البيع سندا تنفيذيا بعد إيداعها بأمانة ضبط المحكمة و يمهر بالصيغة التنفيذية في مواجهة من قضى به عليه ، وهذا ما قضت يه المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ق إ م إ .[1]

ج/العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي :

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 600 من ق.إ.م.إ على أنه تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الاوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ، فهناك إذن أوراق وعقود منحها القانون صفة السند التنفيذي ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

-**السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم** ومنها على سبيل المثال الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمؤشر عليها من طرف رؤساء المحاكم ،أوامر الإكراه الصادرة في المادة الجمركية حيث يلزم القانون أن تؤشر من طرف القاضي حتى يمكن تنفيذها جبرا.[2]

السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاء :

وتتمثل في بعض العقود و الأوراق الصادرة عن الإدارة حيث أعفيت من الصيغة التنفيذية مقابل ذلك منحها القانون قوة تنفيذية وهذا بغرض الحصول على الديون العمومية ، فعلى المحضر القضائي أن يقوم بتنفيذ هذه السندات رغم أنها غير ممهورة بالصيغة التنفيذية ولكنها تتضمن أمر السلطة العمومية بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها ومن هذه السندات :

سند التحصيل والجدول الضريبي الصادر عن ادارة الضرائب فإن له قوة تنفيذية يعطيها له الوزير المكلف بالمالية أو ممثله و هذا بناء على المادة 183 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة .[3]

---

[1]- أحكام المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -

[2]- بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

[3]- ذ/بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

أما في مجال الضرائب غير المباشرة فإن سند التحصيل الشخصي أو الجماعي يعتبر سندا تنفيذيا بعد أن يؤشر عليه من طرف مدير الضرائب للوالية ، وهذا بناء على المادة 356 /1 من قانون التسجيل والمادة 486 من قانون الضرائب غير المباشرة .

سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة هي تلك السندات التي توجه إلى المدينين تجاه أملاك الدولة والممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل المديرين الولائيين لاملاك الدولة وهذا بناء على المادة 122 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمواد 140 إلى 154 من قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18.[1]

د- السندات الأجنبية:

السندات الأجنبية تتمثل في الأحكام ،الأوامر ،القرارات والعقود والسندات الرسمية ، الصادرة بالخارج التي لا يمكن تنفيذها في الجزائر لتعارضها مع مبدأ السيادة بالرغم من تمتعها بالقوة الثبوتية، لكن مبدأ العدالة يقتضي وجوب الاعتراف بها لكي يتحصل المتقاضى على حقه، ولتحقيق هذا الغرض يجب منحها الصيغة التنفيذية من طرف القضاء الوطني، بعد بسط رقابته على مضمون الحكم والقرار وعدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة[2].

و-إجراءات التنفيذ:

لا يمكن للمحضر القضائي القيام بإجراءات التنفيذ ، إلا بسند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية،[3] والتي يطلق عليها النسخة التنفيذية ، وهي صورة من أصل السند التنفيذي تذيل هده الصورة بألفاظ معينة تتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وأمر النواب العاميين وقادة وضباط القوة العمومية بمعاونتهم.[4]

---

[1]- ذ/بوضياف عادل ,المرجع السابق, ص18

[2]-أحكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]-أحكام المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]-أحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلا يكفي الحصول على السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية ويكون محل التنفيذ من الاموال التي يجوز التنفيذ عليها ، وإنما البدء من مقدمات للتنفيذ يجب احترامها من المحضر القضائي والا ترتب عليه البطلان في جميع انواع التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات[1] والمتمثلة فيما يلي:

-إعلان السند التنفيذي:

وهو التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي بإحاطة المدين علما بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ ،سواء كان تنفيذا مباشرا أو عن طريق الحجز لإعطاء المدين الفرصة بالوفاء الاختياري وتجنب إجراءات التنفيذ الجبري والمصاريف فيبلغه في موطنه الأصلي او المختار. أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق .[2]

وتحدد له مهلة 15 يوما للوفاء من تاريخ تبليغه بالسند ، وعلى المحضر القضائي احترام انقضاء هذه المهلة للقيام بإجراءات التنفيذ ، فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ويمدد إلى أول يوم عمل.

- التكليف بالوفاء :

هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي وإنذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي ، ويلتزم بذكر جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء التعويض لتقصيره في حالة رفع دعوى مدنية ضده من طرف طالب التنفيذ متى أثبت الضرر الذي لحقه.[3]

[1]-أحكام المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]-أحكام المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]-أحكام المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

-طلب الدائن التنفيذ:

إنّ المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن، متى سلمه السند التنفيذي الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة.

إذا قام المحضر القضائي بجميع مقدمات التنفيذ ، ولم يتقدم المدين أو ورثته أو ممثله بغرض الوفاء يتولى إجراءات التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز على أموال المدين سواء كان المال عقارا أو منقولا مملوك لدى المدين أو لدى الغير ، من اجل استيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال عن طريق الحجز سواء كان حجزا تحفظيا ، بعد تثبيته من اجل منع المحجوز عليه من التصرف في الأموال، أو حجزا تنفيذيا من اجل استيفاء الدين التي في ذمة المدين.

ويجب على المحضر القضائي التنفيذ على الأموال التي يجوز الحجز عليها تطبيقا لأحكام المادة 636 من ق ا م ا ويكون حريصا كل الحرص على ذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر الحجز[1].

المطلب الثاني : نشاطات المحضر في التحصيل، المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية.

الفرع الأول : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون:

خول المشرع للمحضر القضائي قبض الدين عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من القانون من ق 03/06 عن طريق التحصيل القضائي للدين [2]، متى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين، ويسلم المبالغ مباشرة إلى الدائن إذا كان وحيدا ،أو إلى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه،[3] وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا ، وتعدد الدائنون بوجود عدة حجوز

[1]-احكام المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]- أحكام المادة 3/12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

[3]-احكام المادة 791 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

على أموال نفسها ، أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة[1].

اما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ دون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات استهلاك الكهرباء والماء او ديون البنوك وصندوق التوفير والاحتياط،ويلتزم المحضر القضائي بضوابط لتحصيل الديون .[2]

بمسك سجل الودائع الخاص بالزبائن،ويمنع عليه الاحتفاظ بها واستعمالها. [3]

وقد أجاز المشرع للمدين استرجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع ،اذا رفض الدائن استلامه بعد انقضاء اجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل عريضة ، لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في استرجاع المبلغ المودع بالرغم انه ليس من حقه ،فكان على المشرع تقريره لصال **الخزينة** العمومية[4].

الفرع الثاني: القيام بالمعاينة

تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر إثبات واقعة مادية بحتة ، فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة ، تاريخ وساعة بداية المعاينة أو الاستجواب وساعة نهايتها إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين.

---

[1]– احكام المادة 792 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]–أحكام المادة 34 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

5–أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي

[1]– سائح سنقوقه، المرجع السابق،ص275 و.276

ويلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه، أن لا تكون في الاماكن الخاصة التابعة للغير [1]أنها تتطلب إذن من أصحابها ، أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها.

أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي ، فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصم، و يحدد له تاريخ إجراءها و احترامه ألأوقات المسموح له القيام بها، والتقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له ، وبعد الانتهاء يحرر محضرا المعاينة ويسلم نسخة منه إلى الخصم.

الفرع الثالث : تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية

أن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012، والذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية فتم الاستعانة بالمحضرين القضائيين لإستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات ،سواء المدنية أو الجزائية و قيامهم بتسجيل القضايا وعرضها وضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة باعتبارهم أحد محضري الجلسات .[2]

وبالرغم انه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري كما هو معروف في فرنسا فان المادة 13 من القانون 03/06 م م م ق لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر أو المثال التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .

المبحث الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] – جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 2017 دار الهدى للطباعة والنشر, ص 531 .

[2]–جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 2017 دار الهدى للطباعة والنشر,ص519 .

سيخصص هذا المبحث لدراسة صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع وذلك في المطلب الاول، في حين سيخصص الثاني منه لدراسة الصلاحيات الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الأول : صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع

حجز المال معناه قانونا وضعه تحت تصرف القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن لدينه من ثمنه ، والحجز نوعان : تحفظي يؤدي إلى ضبط المال بوضعه تحت يد القضاء فهو إجراء تحفظي لا يقصد من ورائه بيع المال المحجوز وإنما الضغط على المدين للوفاء بالتزامه بتجميد هذه الأموال ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا من شأنه الإضرار بحقه ، ويجوز إيقاعه بدون سند تنفيذي ، ويكون الحجز هنا تحت مسؤولية الدائن ، أما الحجز التنفيذي فهو بالإضافة إلا أنه يرمي الى ضبط المال المحجوز فإنه يؤدي إلى بيع المال المحجوز كي يحصل الدائن على حقه من ثمنه ، ولا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي .

الفرع الأول : الحجوز التنفيذية وإجراءات بيعها

1/ الحجز التنفيذي على المنقول :.يعرف الحجز التنفيذي بأنه من إجراءات التنفيذ الجبري ، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأمول المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها واستفاء حقه من ثمنها[1] والمقصود بالأموال المنقولة ، المنقولات المادية مثل الأعيان، والمنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، وكذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة والثمار المتصلة كما عرفت المادة 682 من الأمر

1- احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، لبنان1984 ,ص 407

58/75 المتضمن القانون المدني ، أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته ، وغير مستقر بحيزه فهو منقول"[1]

ولتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين يجب توفر ثلاث شروط وهي:

- أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا.
- أن يكون المال الحجز عليه مملوكا للمدين.
- أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله .[2]

أ/إجراءات الحجز

إذا كانت الأمول المطلوب إيقاع الحجز التنفيذي عليها تحت يد القضاء و في حيازته، فإنه يتم وضعها تحت يد القضاء قصد بيعها لاستفاء حق الدائن من ثمنها، بإتباع إجراءات الحجز المنقول في يد المدين، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المواد 687 إلى720 .[3]

بعد الحصول على أمر من القضاء يسمح بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين وبعد تبليغ الأمر لهذا الأخير، يحرر محضر جرد المنقولات المحجوزة من طرف المحضر القضائي ، كما يتوجب عليه تعيين حارسا عليها لمنع إتلافها أو تهريبها من طرف المحجوز عليه حماية لمصلحة الدائن الحاجز، وقد نظم المشرع الجزائري الحراسة الأموال المحجوزة في المواد من 697 إلى 799 من ق إ م إ[4] .

وإن المنقولات المحجوزة يجب أن توضع تحت عهدة حارس، فيتعين على المحضر القضائي أن يعين المحجوز عليه حارسا عليها وعلى ثمارها إذا كانت متواجدة في مسكنه

2-المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني .

[2]- العربي شحط عبد القادر ,نبيل صقر -طرق التنفيذ دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ,ص 138و139 .

[3]-أحكام المادتين 687 و720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]- أحكام المادتين 697 و720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أو محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة في غير مسكن أو محل المحجوز عليه ، ولم يكون في مكان الحجز من يقبل حراستها، ولم يعين كل من الحاجز أو المحجوز عليه شخصيا قادرا على تولي الحراسة وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا كما لا يعد برفضه، وإذا لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأمول المحجوزة.

وعند تعيين المحضر القضائي حارسا مؤقتا على الأمول المحجوزة ، يتعين عليه رفع الأمر فورا إلى رئيس المحكمة وهذا ليقرر بأمر على عريضة إما بنقلها و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 697 من ق إ م إ [1]

وإذا كان الحارس بشخص غير الحاجز أو المحجوز عليه فإن الحراسة تكون بأجر يحدده رئيس المحكمة ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة وفقا لأحكام المادة 990 من القانون المدني الجزائري[2]

وتسلم الأشياء المحجوزة إلى الحارس إذا كان حاضرا وقت الحجز ويوقع على محضر الحجز الجرد وتسلم له نسخة منه ، أما إذا كان غائبا وتم تعيينه بعد الحجز وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع على محضر الجرد وتسلم له نسخة منه ويعد هذا بمثابة تبليغ له ببدء الحراسة[3].

ب/ إجراءات البيع : فطبقا لنص المادة 704 من ق إ م إ فإنه يتم بيع الأمول المحجوزة في المزاد العلني بعد إعادة جردها إما جملة أو تجزئة وفقا لما تقتضيه مصلحة المدين [4]، لذا

[1]– أحكام المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]–أحكام المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– عبد الرحمان بربارة –طرق التنفيذ في المسائل المدنية – منشورات بغدادي , س 2002 , ص107 .

[4]– أحكام المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يتم الإعلان عن البيع قبل إنعقاد جلسة البيع لتنتهي بإعداد محضر رسو المزاد على أحد المزادين.

تقع على عاتق الحاجز مسؤولية الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، فيتم هذا الإعلان بالكيفية المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة 706 من ق إ م إ، والتي مفادها أنه يتم الإعلان عن البيع بكافة وسائل النشر وعلى نفقة الحاجز، فإذا أخل الحاجز بإجراءات الإعلان عن البيع، فإنه يتحمل مسؤولية بخص الثمن و التعويض عنه[1]، كما تنص المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإعلان عن البيع يتم بوسائل النشر التي تتناسب مع أهمية الأموال المحجوزة . [2]

بعد أن يتم الإعلان عن بيع المنقولات ألمحجوزة وبحلول ميعاد جلسة البيع التي يجب أن تجري بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من أمر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا إتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (03) أشهر وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 704 من ق إ م إ. [3]

ويقوم المحضر القضائي بإعادة جرد الأشياء المحجوزة مرة ثانية، للتأكد من عدم حدوث نقص فيها أو إهمالها من طرف الحارس وفقا لما ورد في نص المادة708 من ق إ م إ والتي تنص "لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأمول المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها [4].

وبعد إعادة تحرير محضر الحجز والجرد يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، كما يجوز له التخلي عن جلسة البيع لمحافظ البيع، ويسلم له شخصيا كل أوراق التنفيذ وكذا محضر جرد الأمول المحجوزة مقابل وصل إبراء، ولا يتحمل الحاجز

---

[1]– طاهري حسين – الوسيط في شرح ق إ م إ – دار ريحانة للنشر والتوزيع بالجزائر 2002, ص 120

[2]– أحكام المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]– أحكام المادة 704 من نفس القانون .

[4]–أحكام المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المصاريف الإضافية الناتجة عن تخلي المحضر القضائي عن جلسة البيع إلى محافظ البيع، وتنعقد جلسة البيع في المكان الذي توجد فيه الأمول المحجوزة أو أقرب مكان عمومي أوفي أي مكان يكون من شأنه الحصول على أعلى ثمن، كما يجوز أن يجري البيع في مكان أخر بأمر على عريضة إذا كان ذلك يضمن أحسن عرض وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 706 من ق إ م إ .[1]

2/حجز ما للمدين لدى الغير

أ/مفهوم الحجز : وهو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه لدى الغير من حقوق كالأموال المادية المنقولة أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولم يحل أجل إستحقاقها يقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لإقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه .

ب/ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

1/صدور الأمر : لا يقع حجز ما للمدين لدى الغير إلا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها الأموال بناء على طلب يتقدم به الدائن .

2/تبليغ الأمر : يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و إذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ.

3/جرد الأموال: يتولى المحضر القضائي بعد التبليغ فورا بجرد الأموال المراد إيقاع الحجز عليها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها إلا إذا فظل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه

[1]–احكام المادة 706 من نفس القانون .

الحالة عن ذلك في المحضر كما يجب التنويه في المحضر على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة .[1]

4/تبليغ محضر الحجز : يجب أن يبلغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ و إلا كان الحجز قابلا للإبطال و إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه ، ويكون من حق المحجوز عليه المطالبة برفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لأحكام المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5/إختيار الدائن للموطن : يجب على الدائن إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة .

6/تقديم التصريح : يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه و يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية أيام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها وفي حالة عدم التصريح خلال المدة المذكورة يرتب المسؤولية المهنية والمدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن.

ج/ **بيع المنقول**:إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو اسهم أو حصص الأرباح المستحقة و لم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة

1-مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ – السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012 ، ص 12.

أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني.[1]

د /إصدار أمر التخصيص :عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين ، يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز.

-إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين ، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه وأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك.

- إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

-إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين ، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا

. - إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص ، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه .[2]

3/الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات:

المواد من 775 إلى 782 من ق ا م إ يقصد بالأجور و المداخيل والمرتبات كل مرتب دوري دائم أو مؤقت حيث يشمل جميع أنواع المعاشات والاستحقاقات الدورية التي تترتب للناس سواء على الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو للناس على

1- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 12.

1- مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 13.

بعضهم.

وغالبا ما تكون هذه الأجور والمداخيل والمرتبات في حيازة الغير فيكون الحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير ،

أ/شروط إيقاع الحجز: لا يجوز إيقاع الحجز إلا بتوافر الشرطين التاليين:

– أن يكون المدين حائزا للسند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط المقررة في السند، أن يقع الحجز في حدود النسب المنصوص عليها في المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في :

*10 % إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

*15 % إذا إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته.

* 20 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث مرات عن قيمته .

* 25 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته

* 30 % إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته .[1]

* 40 % إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست(6) مرات عن قيمته.

[1]–أحكام المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

* 50 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة أعلاه و لا يجوز الحجز عليها[1].

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب إذا كان الحجز يخص الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية متى كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا – المادة 777 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ب / إجراءات الحجز:

***إستصدار أمر على عريضة:** يقع الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الموطن أو المقر الإجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجوز عليه بناء على طلب يتقدم به الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة .

***التبليـــغ** : يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي أو يتم في موطنه المختار ، ويبلغ إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ الرسمي . [3]

***حالة تعدد الحاجزيـن** : إذا ظهر دائنون آخرون بيدهم سندات تنفيذية بعد إيقاع الحجز الأول فإنهم يشتركون بحصص متساوية في نسبة الحجز المشار إليها في المادة 776.

---

[1]– أحكام المادة 776 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]– أحكام المادة 777 من نفس المرجع

3– مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 13.

ويتم قيد بقية الحاجزين مع الحاجز الأول بأمانة الضبط بموجب أمر على عريضة بمجرد إثبات صفتهم.

وتكون للديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الإستيفاء وفقا للترتيب المنصوص في القانون المدني المادة 779 قإم إ

***دعوة الدائن والمدين للحضور أمام رئيس المحكمة** : يقوم المحضر القضائي بدعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز المادة 1/780 .

***محاولـة الصلـح** : يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في أجل أقصاه شهر واحد و يحرر في ذلك محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما المادة 2/178 فإذا ما وقع صلح يحرر رئيس المحكمة محضرا يتضمن البنود المتفق عليها و يأمر برفع الحجز تلقائيا المادة 3/780 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

***/أمر التحويـل** : إذا لم يحصل صلح يثبت ذلك في محضر ويصدر أمر بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز يحدد فيه فظلا عن البيانات المعتادة ما يأتي: *إسم ولقب المدين المحجوز عليه *إسم ولقب المدين المحجوز عليه *إسم و لقب و صفة المحجوز لديه و عنوان*مبلغ الدين المحجوز من أجله *تحديد النسبة المحجوزة و تقدير المبلغ المقتطع من المرتب أو الأجر* أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل أو دفعه في حساب جار أو بحوالة بريدية.

إذا كان مبلغ الدين محددا بصفة نهائية في السند التنفيذي فإن أمر التحويل يقتصر وجوبا على مبلغ الدين .

1- مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 14.

وإذا كان مبلغ الدين نفقة غذائية فإن أمر التحويل يتضمن الإستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز إلى غاية إنقضائه قانونا أو صدور أمر مخالف – المادة 781 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

***/التبليغ الرسمي لأمر التحويل** : يتم التبليغ الرسمي لأمر التحويل إلى المدين المحجوز عليه وإلى المحجوز لديه.

ويجب على المحجوز لديه تنفيذ أمر التحويل لفائدة الدائن الحاجز إبتداءا من الشهر التالي لتاريخ التبليغ الرسمي المادة 782 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .[1]

4/ الحجز التنفيذي على العقار :

المقصود بالحجز العقاري التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز وديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات ويتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر ، وقد يلاحظ أن إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة ومعقدة إلا أن مرد ذلك يعود إلى أهمية العقارات في إقتصاد البلاد وضرورة حمايتها وحماية أصحاب الحقوق عليها ، وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من ق ا م ا.

أ/ شروط الحجز العقار : وهذه الشروط تتناول المال المحجوز والحاجز والمحجوز عليه.

– **الشروط المتعلقة بالمال المحجوز** : يشترط في المال المحجوز أن يكون عقارا سواء أكان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص ويشمل العقار بطبيعته الأرض والبناء والأشجار والأغراس بأنواعها وثمارها شريطة أن تحجز الثمار مع الأرض ، ويشمل العقار بالتخصيص الأشياء المنقولة التي رصدها المالك لخدمة أو إستغلال العقار الذي يملكه كالسيارات المعدة لنقل منتجات الأرض أو الحيوانات التي تستخدم في الفلاحة شريطة أن

1–مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص14.

تحجز كذلك مع العقار الذي أعدته لخدمته وإذا حجزت لوحدها فذلك من قبيل الحجز على المنقول ، كما تحجز بطريق الحجز العقاري الحقوق العينية العقارية كحقوق الرهن الواقعة على العقار، ويقع الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية للمدين سواء كانت مفرزة أو مشاعة[1].

ب/ إجراءات الحجز العقاري :

***تقديم الطلب:**يتقدم الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي بطلب الحجز على العقار أو على الحقوق العينية العقارية للمدين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار ويجب أن يتضمن الطلب على الخصوص البيانات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 722 من ق ا م ا، وإذا تعذر على الدائن معرفة البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته يجوز له إستصدار أمر على عريضة ،يقوم بموجبه المحضر القضائي بالدخول إلى العقار و الحصول على هذه البيانات ، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن.

***إصدار أمر الحجز** : بعد تأكد رئيس المحكمة المختص من إستيفاء الطلب للشروط المذكورة يصدر أمر على عريضة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب ويتضمن الحجز على العقار أو على الحق العيني العقاري للمدين ، وإذا كان طلب الحجز يتضمن الحجز على عدة عقارات أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر إختصاص مختلفة كان لأي رئيس محكمة مختص إيقاع الحجز عليها بموجب أمر واحد .

***التبليغ الرسمي لأمر الحجز:** يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين ، وإذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقل بتأمين عيني للغير وجب تبليغ هذا الأخير بأمر الحجز مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز .[2]

1- مجيدي فتحي, نفس المرجع،نفس الموضع.

2- مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 15.

وإذا كان الدائن الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها وجب التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون وإلى الكفيل العيني إن وجد ويجب أن يتضمن التبليغ الرسمي بإنذار المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي فإنه يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه. ويكون للمدين و كذا لحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني بهذا الإنذار الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلي عن العقار و قبول إجراءات الحجز والبيع.

ويلاحظ أن هذا الإنذار المنوه عنه في المادة 2/725 من ق ا م ا لم ينص المشرع على الجزاء الذي يترتب على تخلفه مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة في البطلان وبالتالي فهناك من يرى أن تخلفه يؤدي إلى البطلان و هناك من يرى عكس ذلك.

***تسجيل أمر الحجز في المحافظة العقارية:** يقوم المحضر القضائي على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل بإيداع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيد أمر الحجز ويعد العقار أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد.

ووفقا لأحكام المادة 728 فإنه يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن خلال أجل ثمانية أيام وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم.

كما يجب على المحافظ العقاري أثناء قيد أمر الحجز أن يذكر تاريخ وساعة الإيداع وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر إسم و لقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز[1].

***وضع اليد على العقار المحجوز**:بعد إنقضاء ميعاد الإخطار المحدد بشهر كما تقدم وعدم قيام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بالوفاء يشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع أما إذا قام المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني بإيداع مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية والحاجزين سواء لدى أمانة الضبط أو بين يدي المحضر القضائي فإن إجراءات البيع توقف وتصير كل التصرفات الواردة على العقار نافذة، المادة 736 من ق ا م ا و يستمر هذا الحكم إلى ما قبل جلسة المزايدة .

ج/ بيـــــع العقـــــار:

1/الإجراءات التمهيدية لبيع العقار:لأجل الوصول إلى مرحلة بيع العقار أوجب المشرع إعداد قائمة شروط البيع وتمكين أصحاب المصلحة من الإعتراض على هذه القائمة .

أولا /إعداد قائمة شروط البيع وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة:بعد إجراء وضع اليد على العقار يصار إلى إعداد قائمة شروط البيع والغاية من هذا الإجراء هو التمهيد لبيع العقار فهي عبارة عن ورقة تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعريف الكامل والدقيق بالعقار المطلوب بيعه إضافة إلى شروط البيع التي تتضمنها عادة عقود البيع.[2]

ووفقا لأحكام المادة 737 من ق ا م ا فإن المدين إذا لم يقم بالوفاء خلال الأجل المحدد بثلاثين يوم من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز وجب على المحضر القضائي إعداد قائمة شروط البيع للعقار المحجوز وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها

1-مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 16.

2- مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 17.

العقار المحجوز وفي حالة تعدد العقارات المحجوزة أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة فإن القائمة تودع في أمانة ضبط أي محكمة يتواجد فيها أحد هذه العقارات. [1]

ثالثا / تحديد الثمن الأساسي : المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويقصد به الثمن الذي تنطلق به المزايدة في جلسة البيع ويتم تحديد هذا الثمن عن طريق طلب يتقدم به المحضر القضائي إلى رئيس المحكمة لأجل تعيين خبير عقاري يتولى تقدير الثمن التقريبي للعقار.

وبعد إيداع أتعاب الخبرة بأمانة الضبط من طرف المحضر القضائي وفقا لتقدير رئيس المحكمة يصدر هذا الأخير أمر على عريضة بتعيين الخبير المطلوب الذي يجب عليه إيداع تقرير التقييم في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تعيينه و إلا إستبدل بغيره.[2]

رابعا/ التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع: بعد قيام المحضر القضائي بإيداع قائمة شروط البيع لدى أمانة الضبط وتحديد الثمن التقريبي لإنطلاق المزايدة أوجبت المادة 740 من ق ا م ا على المحضر القضائي القيام بإجراءات تبليغ القائمة خلال خمسة عشر يوم الموالية لإيداعها إلى الأشخاص الآتية:المدين المحجوز عليه،الكفيل العيني و الحائز للعقار و / أو الحق العيني العقاري إن وجد ، المالكين على الشيوع إن كان العقار و/ أو الحق العيني العقاري مشاعا.الدائنين المقيدين كل بمفرده ، بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد.

و في حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية دون تحديد الأسماء والصفات في موطنهم فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى والغاية

[1]– احكام المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2– مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 17.

من إخبار من أوجبت المادة المذكورة إخبارهم تمكينهم من الإطلاع على القائمة لإبداء ما لديهم من ملاحظات عليها أو إعتراض.[1]

خامسا/ إطلاع العموم على قائمة شروط البيع : أوجبت المادة 748 من ق ا م ا على المحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع على القيام بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة و ترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق في ملف التنفيذ، كما أن كل شخص بإمكانه الإطلاع على القائمة سواء في مكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة[2].

2/ إجراءات البيع:

أولا / تحديد يوم البيع والمكان: تحديد يوم البيع يكون كما أسلفنا من طرف رئيس المحكمة في محضر إيداع قائمة شروط البيع وفي حالة عدم تحديد هذه الجلسة يتقدم المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز بطلب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة بتحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني ويصدر الأمر بعد التحقق من البت في جميع الإعتراضات المقدمة.

والأصل أن البيع يجري بمقر المحكمة ، إلا أنه قد يكون من المصلحة إجراء البيع في مكان آخر، وهنا يجب أن يتضمن أمر رئيس المحكمة هذا المكان بناء على طلب المدين أوالدائن الحاجز أو كل ذي مصلحة[3].

1- مجيدي فتحي, نفس المرجع ، ص 18.

2-أحكام المادة 748 من نفس المرجع

3- مجيدي فتحي, المرجع السابق، ص 20.

ثانيا/ إخطار الدائنين: توجب المادة 2/747 من ق ا م ا على المحضر القضائي إخطار جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني في مهلة ثمانية أيام قبل إنعقاد جلسة المزايدة على الأقل.[1]

ولم ينص القانون على البطلان بسبب عدم الإخبار، لذا يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للبطلان.

ثالثا /الإعلان عن البيع : بعد أن يتم إخبار ذوي الشأن بيوم البيع ومكانه يجب أن يتم الإعلان عن البيع للجمهور لكي يزيد عدد المشتركين في المزايدة ويقع التنافس بقصد الوصول إلى أعلى سعر للبيع ، وقد ألزمت المادة 749 من ق ا م ا المحضر القضائي بتحرير مستخرج من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه في أجل ثلاثين يوم قبل جلسة المزايدة على الأكثر وعشرين يوما على الأقل ويقوم بنشره على نفقة طالب التنفيذ[2].

رابعا/ تحديد مصاريف التنفيذ قبل إفتتاح المزاد: أوجبت المادة 752 من ق ا م ا على ضرورة تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر القضائي والتي يجب التنويه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد [3]، و يقدم طلب تقدير المصاريف المذكورة من طرف المحضر القضائي أو أحد الدائنين إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بموجب أمر على عريضة قبل إفتتاح المزاد العلني.

خامسا /جلسة البيع بالمزاد العلني :

-**الجلسة الأولى :** يجري البيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة 753 من ق ا م ا في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت

[1]- أحكام المادة 747 /3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]- أحكام المادة 749 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3]- أحكام المادة 752 من نفس المرجع .

فيها شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين لذلك وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد أو بعد إخبارهم بثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و حضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة أشخاص.[1]

بعد إفتتاح جلسة البيع يقوم الرئيس بالتحقيق من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر و التعليق ومدى توفر النصاب من المزايدين.

- **تأجيل البيع:** يمكن تأجيل البيع لأحد الأسباب:

- بناء على طلب أطراف الحجز لأسباب جدية كقلة المزايدين وضعف العروض.

-إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمسة عشر دقيقة أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي ، وبجب أن يكون التأجيل بموجب أمر مكتوب يتضمن تحديد جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ التأجيل.

وبترتب على التأجيل إعادة النشر و التعليق عن البيع بالكيفية المنصوص عليها في المادتين 749 -750 من ق ا م ا.

-**الجلسة الجديدة الثانيـة** : بعد إفتتاح الجلسة والتأكد من صحة الإجراءات ينوه الرئيس بشروط البيع ونوع العقار أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار أو الحق العيني العقاري وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة آلاف دينار في كل عرض ومعنى ذلك أن الرئيس يحضر تقرير يتضمن البنود المذكورة، فإذا تبين من العروض أنها أقل من قيمة الثمن

[1]- احكام المادة 753 من نفس المرجع .

الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف قرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق وفقا لأحكام المادة 750 المذكورة .

– **الجلسة الموالية (الثالثة):**في الجلسة الموالية يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض و لو كان أقل من الثمن الأساسي إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز إستيفاء الدين عينا بالعقار أو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد له[1].

سادسا /رسو المزاد: وفقا لأحكام المادة 757 من ق ا م ا فإن المزاد يرسو على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض و كان آخر مزايد.

و يعتمد الرئيس على العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة .

– **إلتزامات المشتري الراسي عليه المزاد:** يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال إنعقاد جلسة المزايدة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حتى يحق له المشاركة في المزايدة و بعد أن يرسو عليه المزاد يدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة الضبط وإذا لم يودع باقي الثمن كاملا خلال هذه المدة يتم إعذاره بالدفع خلال خمسة أيام وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته.

– **حكم رسو المزاد:** بعد رسو المزاد وفقا لأحكام المادة 757 من ق ا م ا و بعد أن يقوم المشتري بدفع كامل الثمن يصدر رئيس المحكمة أو القاضي المعين المشرف على البيع بالمزاد العلني حكم رسو المزاد وهو النتيجة الطبيعية للمزايدة ، و هو ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات وإنما هو بمثابة عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه وهو في حقيقته محضر يحرره

1– مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011–2012

القاضي بإستيفاء الإجراءات و البيانات التي يتطلبها القانون بالرغم من إصطلاح كلمة حكم عليه.[1]

الفرع الثاني : الحجز التحفظي

1/تعريف الحجز التحفظي : إذا كان الأصل أنه لا تنفيذ بدون سند تنفيذي يقع الحجز بمقتضاه وهو مفهوم الحجز التنفيذي كما أسلفنا فإن الدائن قد يجد نفسه في بعض الأحوال بصدد خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه بحيث إذا إنتظر الحصول على سند تنفيذي وإعلان مدينه و تكليفه بالوفاء قبل الحجز لكان من شأن ذلك ضياع حقه ، إذ قد يحدث أن يقدم المدين على تهريب أمواله سواء بالتصرف فيها أو بإخفائها، ولذا أجاز القانون للدائن مباغتة المدين توقيع الحجز على أمواله المنقولة و العقارية قبل تهريبها بما أسماه الحجز التحفظي وبذلك يمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى إستبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز ولا يصدر إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر على عريضة وعرفته المادة 646 ق إ م إ .[2]

2/إجراءات الحجز التحفظي:

-**المحكمة المختصة** : لا يمكن إيقاع الحجز التحفظي إلا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

2- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

حجزها و يجب على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل خمسة أيام إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط .[1]

-**تقديم طلب الحجز:** يقدم طلب إيقاع الحجز التحفظي من طرف الدائن إلى رئيس المحكمة المختص و يذكر فيه سند الدين أو ما يبرره من مسوغات ظاهرة و ما يثبت الخشية من فقدان الضمان لحقوقه.

-**صدور الأمر** : يتأكد رئيس المحكمة من إستيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية وبخاصة التأكد من توافر الصفة لدى الطالب ومتى إطمأن إلى وجود حالة الضرورة أصدر أمره بإيقاع الحجز في ذيل العريضة.

- **تبليغ أمر الحجز** : يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا لأحكام المادة 688 من ق ا م ا ويرجع لرئيس المحكمة فيما يثار من إشكالات ولم ينص القانون على مدى قابلية أمر الحجز للاعتراض أو المعارضة أو الاستئناف خلافا للقانون القديم الذي كانت تنص المادة 346 على قابلية الأمر للمعارضة والاستئناف.

- **إيقاع الحجز:** يقوم المحضر القضائي فورا بإيقاع الحجز وتحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا و يسلم منه نسخة للمدين ويعنيه حارسا عليها وفي حالة وجود مقاومة يمكن الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، وإذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل، وإذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضة أومعادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز، نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير

[1]- أحكام المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة ، وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور.[1]

وفي كل الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز ويجب بعد الوزن و التقييم ، أن توضع في حرز مختوم ومشمع وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل وإذا كانت المنقولا ت المحجوز عليها في حيازة الغير فيتولى المحضر القضائي تبليغ الأمر إلى كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه الحائز ويحرر محضر حجز للمنقولات.

ويعين المحجوز لديه حارسا عليها، وهذا التبليغ للمحجوز لديه يعد بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه وإذا كانت ثمة حجوز أخرى وقعت تحت يده من قبل ولا يزال أثرها قائما ويحرر محضرا بأقواله وفي حالة عدم التصريح في الآجال المنصوص عليها في المادة 677 من ق ا م ا فإنه يترتب عن ذلك المسؤولية المهنية و المدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي يلحق بالدائن.[2]

المطلب الثاني : صلاحيات الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 2009/04/23 وأتى بالجديد في مجال التنفيذ والتبليغ، فهناك ما يقارب 215 مادة في مجال التنفيذ الذي أوكلت مهامها للمحضر القضائي باستحداث له صلاحيات جديدة.

الفرع الأول : البحث عن أموال المدين، التنفيذ على الغائب والمحبوس

1/ البحث عن أموال المدين:

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

2- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

لقد سمح المشرع من خلال نص المادة 628 من ق إ م إ ،للمحضر صلاحية الدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة ذات الصلة بموضوع التنفيذ ،للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه،أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ ،دون حاجة إلى ترخيص بموجب أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث وعلى هذه المؤسسات الالتزام بتقديم له المساعدة ، فيقوم بتحرير محضر يتضمن جردا عاما للأموال التي يباشر عملية التنفيذ عليها ،والغرض من ذلك الوصول إلى أموال المدين قبل التصرف فيها ونفاذها[1].

2/ التنفيذ على المدين الغائب:

أعطى المشرع للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه ،طلب بفتح أو كسر أبواب المحالات أو المنازل المغلقة ، وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ ،عملا بأحكام المادة 627 من ق ا م ا ، مع ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية بالحصول على ترخيص من رئيس المحكمة مكان التنفيذ ، بموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة ، حضور أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين أثناء التنفيذ،

ويتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء ألمضبوطة ويوقع عليه بمعية عون الضبطية القضائية او الشاهدين ، وفي حالة إخلاله بذلك يكون المحضر قابل للإبطال.[2]

3/التنفيذ على المدين المحبوس

1-بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

2- بن هنة نور الدين، المرجع السابق، ص 24.

أجاز المشرع في المادة 619 من ق ا م ا ،للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المحبوس والمتواجد في المؤسسة العقابية ، على آن يكون محكوم عليه في جناية ،أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر وليس له نائب يتولى إدارة أمواله ،فالطالب التنفيذ حق اللجوء لرئيس المحكمة للاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص ، سواء من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله ، و الغرض من ذلك تفادي تأخير التنفيذ ، وعدم انتظار الدائن حتى انقضاء مدة الحبس المحكوم بها، للتنفيذ على أمواله و ما قد يترتب عنه من ضرر للدائن في حالة تهريب أموال المدين أو نفادها[1].

الفرع الثاني: نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز

1/ الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:

لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية ، والاعتداءات التي يمكن ان تتعرض لها والإجراءات الواجب ابتاعها لحمايتها من التقليد، الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة ، فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع ،او نماذج من المصنوعات المقلد ، ويقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة ويمكن للحاجز استعماله كدليل إثبات ضد المحجوز عليه لمتابعته قضائيا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة[2].

2/ الحجز على العقارات الغير مشهرة :

[1]– نفس المرجع

2– بن هنة نور الدين، المرجع السابق، ص 24.

إن الأصل في الحجز العقاري عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة لكن المشرع استحدث في ق إ م إ نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار، وهو الحجز على عقار المدين الغير مشهر ونص عليه في المواد من 766 إلى 774 ، ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر إداري ،أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا أحكام القانون المدني، فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية والمتوفر على سند ملكية.[1]

إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي ،أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند ألملكية كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار،وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ،عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة ويرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري، ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا إجراءات بيع العقار ألمشهر طبقا للمواد من 753 إلى 761 والغرض من هذا توسيع الضمان العام للمدين تجاه الدائنين لحماية حقوقهم. [2]

الفرع الثالث : نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع:

1/ البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية والمفلس:

لقد نصت المواد 783 إلى 785 من ق إ م إ على البيوع العقارية الخاصة بهده الفئة والتي تشمل الحقوق العينية العقارية ،او العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد ألعلني بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، و يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع ، حتى يكون لهم الحق في طلب

[1]–نفس المرجع .

1– بن هنة نور الدينن المرجع السابق، ص 25.

إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها ، ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 744 إلى 765 من ق إ م إ مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية وبيان سند الملكية[1].

2/البيوع العقارية المملوكة على الشيوع:

نظمت المادتين 786 و 787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا النوع من البيوع الذي يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا، بالمزاد العلني لاستحالة القسمة عينا، فيقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار وذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار وأوصافه وأسماء جميع المالكين على الشيوع وموطنه.

3/ البيوع العقارية المثقلة بتامين عيني:

طبقا للمادتين 788 و789 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، يجوز للمدين مالك العقار، او حق عيني عقاري مثقل بتامين عيني، أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه، بالرغم من عدم سعي الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون ، ومباشرة اجراءات التنفيذ على العقار ،ويقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين، أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها.[2]

[1]– نفس المرجع .

1– بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009.

خاتمة

أن المحضر القضائي له دور هام ، لا يقل عن دور القضاء ، في إكتشاف أخطاء التشريع و الثغرات التي أظهرها التطبيق العملي و يقترح الحلول الملائمة لكل ما ينتج من مشاكل ، و المشرع الحكيم هو ذلك المشرع الذي يجيب عن المشاكل العملية و باخذ مقترحات حلولها بعين الإعتبار .

و يعتبر دور المحضر القضائي دعامة من دعائم دولة الحق و القانون فهي مرآة للأحكام المنفذة والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة و لها دور فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع , فالمحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية , منح له المشرع الآليات لارتقاء بهده المهنة و كفل استقلاليتها فهو يمارس مهنة حرة بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و يضفى على العقود التي يحررها الصبغة الرسمية.

وقد منح المشرع الآليات لارتقاء بهذه المهنة فالمحضر القضائي يمارس مهامه ضمن القانون الذي يعد الأداة لحمايته , فهو ملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه والبعد عن كل ما ينافيها كممارسة التجارة أو السمسرة , فلا يخضع لأي تدرج سلمي و وظيفي وعلاقته مع النيابة علاقة رقابة لمدى تطابق نشاطه للقوانين السارية .

كما يعد المحضر القضائي لما له دور إيجابي من خلال تمكينه من صلاحيات في البحث عن أموال المدين والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمنفذ عليه خاصة ذمته المالية والتزام الإدارات والمؤسسات سواء العمومية أو الخاصة بتقديم له المعلومات دون التحجج بالسر المهني وله الحق بالاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها له ضمان للتنفيذ السريع للأحكام والقرارات القضائية والذي انعكس إيجابا على نسبة التنفيذ .

أن صلاحيات المحضر القضائي و دوره لم يقتصر على صلاحياته الكلاسيكية بل تعدت إلى أبعد من ذلك حيث إستحدثت مهام وصلاحيات أخرى تواكب التطورات الإقتصادية ،ولعل أهم هذه الصلاحيات هي قيامه بالتحصيل الودي للديون.

ورغم كل الصلاحيات الممنوحة لمهنة المحضر القضائي سواء في ضل قانون تنظيم المهنة أو الممنوحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تضل ناقصة , فلابد من توسيع صلاحياته لتواكب التطورات الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الجديدة التي طورها الإتحاد الدولي للمحضرين القضائيين على المستوى العالمي من باب الاستفادة من القانون المقارن بما يطور تشريعنا في مجال الإجراءات التنفيذ التي أصبحت عالميا تتجه نحو قانون قاري موحد يتخلص من تعقيدات قواعد التنازع الوطنية وذلك لمواكبة التطور اتساع نطاق مهام المحضر القضائي خصوصية وطبيعة مهنة المحضر القضائي ومسايرة تطلعات وأفاق المجتمع الجزائري لضرورة الدقة والمرونة والسرعة في العمل وتحسبا لأداءات المحضر القضائي المهني في خدمة الدولة , القانون والاقتصاد ومتفتح على التطور من خلال البرنامج العلمي المسطر .

التوصيات :

– توسيع مهام وصلاحية المحضر القضائي خاصة الصلاحيات الجديدة المتعلقة بتحصيل أموال الضرائب والغرامات المالية التي كانت تختص بها مصلحة الضرائب وحاليا أسندت مهامها إلى أمناء الضبط بالمحكمة , وكان الأجدر إسناد مهامها للمحضر القضائي مع مراعاة توفير الإطار القانوني لها وتوفير الحماية له .

– يتعين الحد من الإجراءات المقيدة للمحضر القضائي خاصة في مجال تحصيل الديون البنكية عن طريق تطوير التحصيل بما يضمن السرعة والفعالية.

– يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الإجراءات القانونية التي يتبعها المحضر القضائي في عمله والتي ينجر عنها إبطاء في إنجاز عمله والتنفيذ مثال ذلك اللجوء إلى وكيل الجمهورية من أجل طلب تسخيرة القوة العمومية من أجل التنفيذ , إذ لابد من إعطاء صلاحية للمحضر القضائي للجوء مباشرة إلى الأمن والدرك مباشرة باعتباره مساعد للقضاء وضابط عمومي مفوض , كذلك فيما يخص اللجوء إلى رئيس المحكمة من أجل استبصار أوامر الحجز أو فتح الأقفال في غياب المنفذ ضده فكل هذه الإجراءات تأخذ وقت طويل يؤدي إلى إبطاء في تنفيذ العمل القضائي .

– التعمق أكثر في مسألة حماية مهنة المحضر القضائي التي تعتبر غير كافية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها خاصة أثناء عملية التنفيذ.

– تخصيص أعوان من الأمن والدرك متخصصة بالتنفيذ لم ا رفقة المحضر القضائي أثناء قيامه بعملية التنفيذ لضمان له الحماية الفعالة .

– تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللجوء إلى توقيف المحضر القضائي مباشرة من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمجرد متابعته قضائيا دون إنتظار القضاء أو المرور إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , والأجدر إلغاء المتابعة الجزائية والإكتفاء بالمساءلة المدنية (التعويضات المدنية) خاصة أثناء الأخطاء المهنية باعتباره مساعد للقضاء وضابط عمومي .

قائمة المراجع

قائمة المراجــع:

القوانين :

– قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

– قانون المدني .

–قانون الاجراءات الجزائية .

المراسيم التنفيذية:

–المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 2009/02/11 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

–المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي .

– المرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 2009/02/11 المحدد مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

–المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1439 الموافق ل 2018/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 .

المؤلفات :

1)أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط 2005.

2)أحمد مليجي –طرق التنفيذ وفقا لقانون المرافعات معلقا عليه بالأراء الفقهاء واحكام النقض – دار الفكر العربي , طبعة 1994 .

3)احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، لبنان1984

4)العربي الشحط عبد القادر – طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية –الطبعة 01 , دار الكتاب الحديث , طبعة 2014 .

5)العربي شحط عبد القادر ,نبيل صقر –طرق التنفيذ – دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2007 .

6)بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ط1 2009

7) بوضياف عادل – الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

8)بوشهدان عبد العالي – إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري – بدون سنة النشر.

9)حمدي باشا –طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر , طبعة 2012 .

10) جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر – طبعة 2017 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017.

11) سائح سنقوقه –شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية – الجزء 02 دار الهدى ,عين مليلة ,بدون سنة نشر .

12) سقاش ساسي المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين / المحضر القضائي الجزائري دراسة حالة – مكتبة نور – دون طبعة – 2018.

13) عمارة بلغيت – التنفيذ الجبري واشكالاته – دار العلوم للنشر والتوزيع , بدون سنة النشر.

14) طاهري حسين – الوسيط في شرح ق إ م إ – دار ريحانة للنشر والتوزيع بالجزائر ,.2002

15) لسان العرب لابن منظور. – ج2– دار صادر للنشر بيروت – دون طبعة– 2008

16) ماروك نصر الدين، الطرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، طبعة ، 2005.

المجلات :

- مجلة المحضر القضائي الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , العدد السداسي الأول سنة 2015 .
- عزمي عبد الفتاح , قواعد التنفيذ الجبري في ق المرافعات المصري , مجلة التحكيم والقانون , مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم.

أطروحات والمذكرات :

1) بوصري بلقاسم محمد – طرق التنفيذ من الناحية المدنية– أطروحة الدكتوراه في الحقوق , تخصص عقود ومسؤولية جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' السنة الجامعية 2014–2015 ,

2) بن بعطوش فؤاد طارق – حجز ما للمدين لدى الغير – مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013–2014 .

3) رزيقة مراد, الحماية الجنائية للمحضر القضائي, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم , 2018–2019.

محاضرات

1) بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013–2014 .

2) بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – محضر قضائي , أمين عام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – من إلقاء الأستاذ شريف محمد , محضر قضائي, رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009.

3) لرقط عزيزة – محاضرات مقياس طرق التنفيذ .

4) محمد عثماني – محاضرات في إجراءات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية السنة الثالثة 2010-2011 .

5) مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

6) عيساوي نبيلة – التنفيذ الجبري غير المباشر في ضل القانون الجزائري ,-مذكرة تخرج ماجستير في القانون العقاري والزراعي , جامعة سعد دحلب , البليدة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2003-2004 .

7) محمد صبري السعدي – محاضرات في القانون المدني الجزائري – جامعة قسنطينة ألقيت على طلبة السنة 4 الليسانس – السنة الجامعية 1982-1983.

المواقع الأكترونية :

– WWW.STARTIMES.COM.FASPX

علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية ج02 ,المنشور بتاريخ 2008/12/17

الفهرس

الإهـداء

شكـر وتقديـر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول:الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي 08

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي 09

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي 09

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي 10

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمحضر 11

المطلب الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و هياكل تنظيمها 12

الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي 12

الفرع الثاني : هياكل تنظيم المهنة 16

المبحث الثاني : مهام واجبات للمحضر القضائي 19

المطلب الأول : مهام المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة 19

الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ و التنفيذ 20

الفرع الثاني: نشاطات المحضر في التحصيل المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية...27

الفرع الثالث : المهام الجديدة للمحضر القضائي و الحماية المقررة له 29

المطلب الثاني : واجبات المحضر القضائي 38

الفرع الأول : المركز القانوني للمحضر القضائي 38

الفرع الثاني: حقوق المحضر القضائي. 42

الفصل الثاني : صلاحيات المحضر القضائي 46

المبحث الأول : صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون تنظيم المهنة 46

المطلب الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ 47

الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ 47

الفرع الثاني : نشاطات المحضر القضائي في مجال التنفيذ 52

المطلب الثاني : نشاطات المحضر في التحصيل, المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية.
.....62

الفرع الأول : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون 62

الفرع الثاني: القيام بالمعاينة.....63

الفرع الثالث : تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية 64

المبحث الثاني : صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
.....64

المطلب الأول : صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع 64

الفرع الأول : الحجوز التنفيذية وإجراءات بيعها 65

الفرع الثاني : الحجز التحفظي 84

المطلب الثاني : صلاحيات الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
.....86

الفرع الأول : البحث عن أموال المدين, التنفيذ على الغائب والمحبوس 87

الفرع الثاني: نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز 88

الفرع الثالث : نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع 90

الخاتمة.....93

قائمة المراجـع 97

مـلخص مذكرة الماستر

إن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته , فهو يعتبر من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه , فلا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعاداها ليشمل جميع مراحلها, وقد أخضع المشرع لهذه المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية , كما منحه عدة صلاحيات منها ما هو محدد في قانون تنظيم المهنة , ومنها ما هو منظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الكلمات المفتاحية:

1/المحضر القضائي 2 / ضابط عمومي 3/مفوض

4 / السلطة العمومية 5/ التبليغ 6/ التنفيذ

Abstract of The master thesis

The judicial record is a public officer authorized by the public authority to run a public office for his own account and under his responsibility, so he is considered from him the free legal professions that help the judiciary in the performance of its duties, so his role is not limited to a specific stage of the legal case, but rather it goes beyond it to include all its stages .The legislator has subjected this profession to rules and organizational structures, and has granted him several powers, some of which are specified in the law organizing the profession, and among them it is regulated in the civil and administrative procedures law.

Key words

1 /The Judicial Record 2 / Public Officer 3 / Commissioner

4 /Public Authority 5 / Reporting 6 / Implementation